التي **النساء** تتعرض لها **النساء**











My work, My rights Network

تـم إعـداد هـذا التقريـر بتمويـل مـن الوكالـة السويسـرية للتنميـة والتعـاون، وينـدرج هـذا التقريـر فـي إطـار مشـروع «عملـي، حقوقـي» بالتعـاون مـن منظمـة أوكسـفام فـي لبنــان والمرصد اللبنانـي لحقـوق العمـال والموظفين والمفكـرة القانونيـة. يمثـل محتوى هـذا التقرير وجهــة نظــر التجمــع النســائي الديمقراطــي اللبنانـي - JRD وجمعيـة النجــدة الإجتماعيـة ولا يعكـس بالضـرورة آراء أي من الجهة المانحة أو منظمـة اوكسـفام أو الشـركاء الآخريـن فـي أو منظمـة اوكسـفام أو الشـركاء الآخريـن فـي المشـروع أو أعضاء شبكة عملـي حقوقـي. تم إطــلاق شـبكة «عملــي، حقوقــي» فــي عــام المحــــة والــدولـــة. المجتمــع المدنــى المحليــة والدوليــة.

0	المقدمة
q	الحق في المساواة في العمل على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان
10	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء
17	التشريعات الوطنية
IV	قانون العمل
19	أهم الشوائب المتعلقة بحقوق النساء وحمايتهن في قانون العمل اللبناني
۲٠	التحرش الجنسي في نطاق العمل
ГΙ	العاملات المهاجرات في الخدمة المنزلية
۲۳	عاملات الجنس
۲۳	المرأة الريفية
۲۳	التمييز ضد النساء المهمشات
Го	القسم الثاني: الإنتهاكات التي تمارس على النساء اللبنانيات في مجال العمل
۳٤	الإنتهاكات الممارسة على النساءالفلسطينيات في لبنان
۳۷	أهم الانتهاكات التي تواجه المرأة الفلسطينية في سوق العمل.
٤٠	التوصيات
٤١	قائمة المراجع

•

 إن الحـق بالعمـل هـو حـق لجميـع الافـراد، مواطنيـن/ات ومقيميـن/ات، كفلتـه المواثيـق والمعاهـدات الإقليميـة والدوليـة دون تمييـز. وتتطلـب ممارسـة هــذا الحـق توافــر إرادة

سياسية مؤمنـة بالعدائـة الاجتماعيـة والجندريـة، ومدركـة عــدم التكافـؤ فــي الفــرص المقدمـة ،بيـن الرجـال والنساء وبيـن الفتيـان والفتايـات فـي ميـدان العمـل. لـذا تطبيـق مبـدأ عـدم التمييـز علـى أســاس الجنـس والجنسـية فــي ســياق المســاواة بالعمــل لا يتطلــب تشــريعات عادئـة، غيــر تمييّزيــة وتراعــي القضايـا الجندريــة فحســب، بــل وجــود أطــر وتدابيـر فعائـة تهــدف إلــى تطبيـق التزامـات الدولــة تجــاه المواثيــق الدوليـة مــن أجــل تعزيــز تكافــؤ الفـرص لجميـع الأفـراد دون تمييـز. وبالتالى



الحـد مـن اسـتغلال الطاقـة النسـائية فـي العمـل والإسـهام فـي مناهضـة ومكافحـة النظـرة النمطيـة التـي تسـهم فـي توزيـع الأدوار بيـن الجنسـين بشـكل غيـر منصـف؛ وهـذا يتطلـب تصحيح الخلـل فـي ميـزان القـوى الـذي يشـكل ضـرراً مادياً وعاطفياً. كمـا يعيـد انتــاج الخلـل فـي التمييــز ضـد النســاء اقتصاديـاً واســتبعادهن عــن مواقــع صنــع القــرار بشـكل عــام، وعــن مواقــع صنــع القــرارات الاقتصاديــة بشــكل خــاص...

لا شك أن الواقع ليس جامـداً اذ حصل بعـض التقـدم فـي مجـال الحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة للنساء. حيث نجـح المجتمـع المدنـي فـي رفـع مسـتوى الوعـي المجتمعـي حـول ظواهـر التمييـز ضـد النساء والعنـف الممـارس عليهـن فـي الفضـاء الخـاص والعـام وآثاره السـلبية علـى النسـاء والمجتمـع بأسـره. ممـا أسـهم فـي رفـع الصـوت عاليـاً، وحـث النسـاء للتكتـل مــن أجـل المطالبـة بحقوقهـن المهـدورة والاسـتفادة مــن الإتفاقيـات والقــرارات والتوصيـات الدوليـة لدفــع قضاياهــن ومطالبهــن كأولويــة علــى الأجنــدة السياســية الوطنيــة. وبالتالــي حصــل تقــدم ومكاســب فــي بعــض المياديــن الحيويــة، والإعتــراف بالمســاواة الجندريــة فــي بعــض الفــرص والحقــوق. فانعكــس علــى ثبــات النســاء المتزايـد فــي العمــل غيــر المنزلــي، والمأجــور، وتأكيـد حيازتهــن مكانــة اجتماعيــة بعيــدة عــن شـبكة المواقــع والأدوار التقليديــة الموروثــة.

يأتي هذا المشروع في سياق شبكة «عملي حقوقي!» التي أطلقتها اوكسفام في لبنـان والمفكـرة القانونيـة والمرصـد اللبنانـي لحقـوق العمـل والموظفيـن بدعـم مــن الوكالــة السويســرية للتنميــة والتعــاون فــي تمــوز ٢٠١٨. وينفــذ هــذا المشــروع بالتعــاون بيــن التجمــع النســائى الديمقراطــى اللبنانــى - RDFL والنجــدة الاجتماعيــة.

يسعى هذا الدليل لإبراز النقاط التالية:

- إلقـاء الضـوء علـى أهـم الإنتهـاكات التـي تتعـرض لهـا النسـاء فـي لبنـان فـي مجـال العمـل المأجــور بالإسـتناد إلـى الإتفاقيـات الدوليـة. وذلـك لتبيـان الإجحـاف اللاحــق بحقــوق المــرأة فـي هــذا الميـدان وتأميـن الحمايـة الكافيــة لهـا فــى ســوق العمــل.
- وضع أسس ومقترحـات لتفّعيـل استخدام الإتفاقيـات الدوليـة فــي لبنـان وجعلهـا أكثـر قــوة وأكثـر ملزمــة مــن جانــب الحكومــات لتنفيذهــا كمــا كان الهــدف منهـا ومــن وضعهـا والتصّديــق عليهـا.
- إلقـاء الضـوء علـى اسـتضعاف دور النسـاء والتمييــز ضدهــن فــي المجــال الاقتصـادي وعـدم اسـتثمار طاقاتهـن والاسـتفادة مـن تطوّرهــن فــي التحصيـل العلمـــي والقــدرة علــى مشــاركتهن فـــي عمليــة النمــو والتنميــة وممارســة مواطنيتهــن وحقوقهــن الكاملــة.

والأسئلة المطروحـة كثيـرة ومحقـة والسـكوت عنهـا أمـر غيـر طبيعـي وغيـر مسـموح ـــه.

من هذا المنطلق نرى من الضروري أن نبدأ بطرح الأسئلة التي تظهر أهم الإشكاليات التي تعاني منها النساء في لبنان في مجال التمتـع بالفـرص والحقـوق المتسـاوية ومسـتوى وعـى النسـاء لحقوقهـن فـى العمـل. أهـم هـخه التسـاؤلات:

- ما هــي الفـرص المتاحــة للنسـاء والفتيـات فــي مجتمعنـا لكســب عيشــهن ؟
 - مـا هــي المهــارات والمهــن التــي تهتــم بهــا النســاء ولمــاذا؟
 - هــل أن النســاء يتمتعــن بحقوقهــن فــي مجــال العمــل، أم ينسـحب عليهــن التمييــز اللاحــق بهــن فـــى المجــال الخــاص فـــى المجــال العــام؟
 - هــل التزمــت الحكومــات المتعاقبــة تنفيــذ كافــة التعهــدات والوعــود التــى قــام بهــا لبنــان؟



- هل يلتزم لبنان سياسة جندرية تسهم في ردم الهوة الحاصلة بين الجنسين وينصف المـرأة مـن ناحيـة قيامهـا بأعبـاء منزليـة لا يقـوم غيرهـا بهـا علـى حسـاب تطورهـا المهنـى؟
- ما هــي أسـباب عــدم تخصيــص المــوارد اللازمــة لضمــان حســن تنفيــذ القوانيــن والتوصيــات؟
- **هــل هنــاك** تمييــز بالأجــر بيــن المــرأة والرجــل، فيمــا يتعلــق بنفــس العمــل وبأعمــال متشــابهة؟
- **هـل هنـاك** اسـتضعاف اقتصـادي للمـرأة بمـا يتعلـق بالتوظيـف والتمييـز فـي مـكان العمــل؟ هــل النســاء مســؤولات عــن إعالــة أســرهن؟ مــا هــو متوســط ثــراء النســاء والفتيــات فـــى المجتمــع؟
 - **هل** فرص الترقية والترفيع مصانة ومتساوية بين الجنسين؟
 - **هل هناك** توظيف عادل وسلامة حساسة للنوع الاجتماعي في مكان العمل؟
 - هل تعي النساء حقوقهن في العمل والتمييز الممارس ضدهن؟
 - هل الحركة النسائية تضع في أولوياتها معاناة ومطالب المرأة العاملة؟
- **هــل هنــاك** عوائــق قائمــة علـــى النــوع الاجتماعـــي بوجــود الالتزامــات المنزليــة والرعائيــة؟

كل هـذه الأسئلة تضعنا أمـام مسـؤولية ألا وهـي فهـم واقـع المـرأة العاملـة فـي لبنـان، مـن كل جوانبـه وتحديـد الثمـن الـذي تدفعـه مـن جـرّاء مسـاهمتها فـي التنميـة والـدورة الاقتصاديـة. للوصــول إلـى برمجـة خطـط عمـل وإسـتراتجيات تسـهم فـي تحسـين أوضـاع النسـاء العامـلات والنقابيـات. فتنطلـق منهـا النسـاء لتعزيـز قدراتهـن التنظيميـة وتمكينهـن مـن الدفـاع عـن حقوقهـن مـع الحـركات الأخـرى فـي المجتمـع المدنـي، كونهـا استحقاق مجتمعـي وطنـي وتنمــوي. ممـا يبــرع فـي إعــلاء صوتهـن ومسـاهمتهن فـي تشــكيل المجتمعات التـي تحقـق لهـن العدالـة والمسـاواة والكرامـة عـن طريـق القضاء علـى أهـم العقبـات التـي تحرمهـن مـن المشـاركة المتسـاوية فـي المجـال الاقتصـادي.

أهم المحاور التي نتطرق إليها في هذا الدليل هي التالية: _______

- أولاً: مراجعـة النصـوص الدوليـة التـي تشـكل مرتكـزاً مهمـاً لمطالـب النسـاء وأهمهـا إنفاقيـة القضـاء علـى كافـة أشـكال التمييـز ضـد المـرأة.
- ثانياً: عرض ملخص عن واقع القوانين الناظمـة الوطنيـة التـي تميّـز ضـد النسـاء فـي محـال العمـل .
- تُالثاً: التطرق إلى أهم الإنتهاكات التي تتعرض لها النساء في لبنان في مجال العمل، من خلال شهادات حية عبرّن فيها عن مشكلاتهن في العمل في إطار مجموعات مركزة.



الحـق فـى المساواة فى العمـل على ضـوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ــ

الجديـر بالذكـر أن مسألة المعاهـدات والأحـكام الدوليـة وأولويتهـا علـى القوانيـن الوطنيـة والسمو عليماً، هـو وفقاً لَلمادة ٢ مـن قانـون أصـول المحاكمـات المدنيـة.

سنتناول أهلم النصوص والإتفاقيات الدولية التلى تضمنات موضوع الحقلوق الاقتصادية والحـق بالعمـل والمبـادئ المتصلـة بـه.



العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والساسنة الصادر عام ١٩٦٦

شارك لبنـان فــى صياغــة هــذا الإعــلان، وهــو بمثابــة إعتـراف بـأن الحقوق الأساسية والحريبات الرئيسية أصيلية وغيبر قابلية للتصرف وتنطبـق علــــى الجميـــع فــــى إطـــار مـــن المســـاواة التامـــة. ويشـــدد الإعلان على على حق كل إنسان بالتمتع بجميع الحقوق والحريات دونمـا تمييـز بسبب العنصـر، أو اللـون، أو الجنـس، أو اللغـة، أو الدين، أو الـرأى السياســـى وغيـر السياســـى، أو الأصــل الوطنـــى، أو الاجتماعـــى، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. كما يؤكد على الحق بالعمل باعتبـاره حــق أصيـل وثابــت^ا.

انضم إليـه لبنــان عــام ١٩٧٢، فهــو يدعــو إلـــى حظــر التمييــز، أي كان سينه، وبلغم الحول باتخاذ التدابي التشريعية بهدف ملائمية التشريعات الوطنيـة مـع الحقـوق التــى يتضمنهـا ً . تنـص المـادة الثالثة منـه علـي كفالـة حـق مسـاواة النسـاء والرجـال فـي جميـع الحقـوق المدنية المعترف بها، ومين ضمنها الحيق بالعميل وبشروط عادلية ومنصفـة ولائقـة.



انضم إليـه لبنــان عــام ١٩٧٢، فهــو يؤكــد علــى حــق كل فــرد فــى ممارســة عمــل يختــاره أو يقبلــه بحريــة، ويدعــو الــدول إلـــى اتخــاذ التدابير المناسبة لصون هـذا الحـق دونمـا تمييـز علــى أسـاس الوضــع العائلي، الميول الجنسية والهوية الجنسانية، الوضع الصحي، مكان الإقامــة، الوضــع الاقتصــادي والاجتماعــيِّ. لــم ينضــم لبنــان إلــي أَى مـن البروتوكــولات الإختياريــة الملحقــة بهذيــن العهديــن، وعــدم انضمامــه لا يســمح للمواطنيــن كأفــراد لمراجعــة اللجنــة المســؤولة وتقديـم شـكوى عندمـا تكـون الدولـة غيـر ملتزمـة بمـا نصـت عليـه العمـود ومقاصـد الحقـوق غيـر مطبقـة.



انضـم لبنــان إلــى إتفاقيــة القضــاء علــى جميــع اشــكال التمييــز ضــد المــرأة)سـيداو(، فــي عــام ١٩٩٧ لكــن هــذا التصديــق تضمــن تحفظــات علـــى المــادة ٩ و١٦ و ٢٩٠ ؛

ولـم ينضـم لبنـان إلـى البروتوكـول الإختيـاري الملحـق بالإتفاقيـة. وهــذا يعنــي أنــه لا يمكــن للمواطنيــن الوصــول إلــى آليــة الفصــل الدولـي فــي الشـكاوى المقدمـة ضـد لبنـان بموجـب إتفاقيـة القضـاء علـى جميــم أشـكال التمييــز ضــد المــرأة.

وتتنــاول لجنــة سـيداو علــى تقاريــر الدولــة عــدداً كبيــراً مــن الملاحظــات، ولكــن نقتصــر هنـا علــى الملاحظــات المشــتركة التــي أبديـت علــى كافــة التقاريــر وهــي إلــى جانــب حــث الــدول علــى رفــع التحفظــات وخاصــة علــى المــادة ١٦ فالملاحظــات تثيــر القضايـا التاليــة:

- ضرورة التعريف بالإتفاقية ونشرها على نطاق واسع حتى يعرف كل المواطنات والمواطنين بحقوقهم التى تتضمنها الإتفاقية.
- ضرورة محاربة ووضع نهاية للصور النمطية للنساء التي تقلل من شأنهن وتعرقل قضايا المساواة بين الجنسين.
 - أهمية تعريف التمييز في الدساتير والقوانين الوطنية.
 - أهمية زيادة المشاركة السياسية للنساء.
 - ضمان حقوق ملكية النساء وقضية المساواة في الارث.
 - الحقوق المتساوية في الزواج.
 - منع تزويج القاصرات.
 - توفير البيانات والمعلومات عن العنف المبنى على النوع الاجتماعي بما فيه
 - الإتجار بالنساء.
- توفيـر بيانـات عـن المهاجـرات والنازحـات واللاجئـات وتوفيـر ودعـم دور المـرأة فـي حــل النزاعـات .
 - مدى التزام لبنان بالإتفاقية



كرست الدولـة التمييـز ضـد النساء خصوصـاً فـي نطـاق الأسـرة، نتيجـة التحفظـات التـي أبدتهـا، والتـي تتناقـض مـع مبـدأ الإتفاقيـة وتفرغهـا مـن مضمونهـا.

أما بالنسبة للمواد الملتزم بها لبنان، فهـو لـم يطبق غالبيتهـا ويضـع حـدوداً فيمـا يخـص شغر المـرأة لمناصـب اتخـاذ القـرار، ويبـرز ذلك فـي الإرادة السياسية غيـر الواضحـة فـي هـذا الصـدد، ممـا يحـد مـن مشـاركة المـرأة فـي صياغـة وتنفيـذ سياسـات الحكومـات. و يحـد مـن تأثيرهــن علـى السياسـات بشـكل عـام وعلـى التوزيـع العـادل لمـوارد الدولـة. لأن مشـاركة النسـاء فـي المواقـع التنفيذيـة تسـهم فـي تسـليط الأضـواء علـى قضايـا المـرأة فـي كل المجـالات والعمـل مـن أجـل وضـع حـد للتمييـز ضدهـا.

كذلـك لـم تلتـزم الدولـة فـي فـرض سياسـات لتعديـل الأنمـاط السـائدة والمنظومـة الثقافيـة التـي تخفـف مـن قيمـة المـرأة وتسـهم فـي اسـتمرار القوالـب النمطيـة التـي تضـر بالنسـاء.

وقـد أعربـت اللجنـة المعنيـة بالإتفاقيـة عـن قلقهـا حــول تـذرّع لبنـان بالأزمـات السياسـية المتكــررة التـــي تشــهدها الدولــة لتبريــر تنحيــة قضايــا المــرأة جانبــاً بإعتبارهــا قضايــا «غيــر حيويــة» بــدلاً مــن منحهــا الأولويــة التــي تســتحقها.

ويســاور اللجنــة القلــق أيضــاً إزاء الأحــكام التمييزيــة فــي قوانيــن العمــل والضمــان الاجتماعـــي⁻.

وقـد تحفـظ لبنــان علــى المــادة ١٦ الخاصـة بالقضــاء علــى التمييــز ضــد المــرأة فــي كافــة الأمــور المتعلقــة بالــزواج وبالعلاقــات الأســرية. وبمــا أن هــذه المــادة تختصــر الكثيــر مـن الحقــوق التــي نصــت عليهــا فقــرات المــادة الخاصـة بالمســاواة بيــن الجنسـين فــي عقــد الــزواج ونفــس الحقــوق والمســؤوليات أثنــاء الــزواج وعنــد فسـخه وفــي الولايــة والوصايــة علـــى الأطفــال ونفـس الحقــوق فــي ملكيــة وحيــازة الممتلـكات وإدارتهــا. فالتحفّـظ عليهــا يعنــى نســف مفهــوم المســاواة مــن جــذوره.

وهـذا مـا يؤكـد موقـف لبنـان وعـدم التزامـه بسياسـة القضـاء علـى كل أشـكال التمييـز ضـد المـرأة التـي نصـت عليهـا الإتفاقيـة. نذكـر منهـا المـادة ١٤، التـي تطلـب مـن الـدول الأطـراف أن توجـه إهتمامهـا إلـى المشـاكل الخاصـة التـي تواجههـا المـرأة الريفيـة والأدوار الهامـة التـي تؤديهـا، إلا أنـه مـا زال هنـاك إجحـاف كبيـر بحـق المـرأة الريفيـة ومـا تحصـل مـن مـوارد وخدمـات مختلفـة، مـع العلـم أن لبنـان غيـر متحفـظ علـى هـخـه المـادة.


الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة عام 1979

انضـم إليهـا لبنـان عـام ١٩٧١، وهـي تدعـو إلـى ضمـان كل إنسـان فـي المســاواة أمــام القانــون، دون تمييــز بســبب العــرق أو اللــون أو الأصــل القومــي أو الإثنــي، وفــي التمتــع بالحقـــوق الاقتصاديــة والاجتماعيــة والثقافيــة، ومنهــا الحــق بالعمـــل^٧ .

تمثـل الأهـداف السبعة عشـر لأجنـدة الأمـم المتحـدة للتنميـة المستدامة للعـام ٢٠٣٠، إطـاراً للـدول لوضـع السياسـات التـي تكفـل القضـاء علـى الفقــر وتحسـين أحــوال العالــم وســكانه^. وتناولــت الأجنـدة مـن خـلال الهـدف الثامـن موضـوع العمـل اللائـق، داعيـة إلـى احتــرام حقــوق العمــال وتوفيــر بيئــات عمــل آمنــة ومأمونــة لجميــع العمــال، ومنهــم المهاجــرون، لا سـيما المهاجــرات والعامليــن فــي وظائـف محفوفــة بالمخاطــر. أمــا الهــدف الخامـس فهــو يتكلـم عـن تحقيــق المســاواة بيــن الجنسـين وتمكيــن كل النســاء والفتيــات.

وينبثـق مـن هـذا الهـدف الغايـة ٤ التـي تصـب فـي مجـال بحثنـا، ألا وهــي الإعتـراف بأعمـال الرعايـة والعمـل المنزلـي غيـر مدفوعـة الأجـر، وتقديرهـا مـن خـلال توفيـر الخدمـات العامـة والبنـى التحتيـة، ووضـع سياسـات الحمايـة الاجتماعيـة وتعزيـز تقاسـم المسـؤولية داخل الأسـرة المعيشـية والعائلـة، حسـبما يكـون ذلـك مناسـباً علـى الصعيـد الوطنـى و .

والغايـة أ، تنـص علـى القيـام بإصلاحـات لتخويــل المــرأة حقوقـاً متســاوية فــي المــوارد الاقتصاديـة، وكذلـك إمكانيـة حصولهـا علـى حــق الملكيــة والتصــرّف بالأراضــي وغيرهــا مــن الممتلــكات، وعلــى الخدمــات الماليــة، والميــراث والمــوارد الطبيعيــة، وفقــاً للقوانيــن الوطنــة.





انضم لبنان إلى سبع من أصل ثماني إتفاقيات أساسية اعتمدتها منظمـة العمـل الدوليـة لمعالجـة قضايا حقـوق الإنسـان الرئيسية بمـا فيهـا العمـل الجبـري، عمـل الأطفـال، الحريـة النقابيـة، تكافـؤ الفـرص والمعاملـة فـي العمـل. تشــدد هــذه الإتفاقيــات علـى مبــدأ عــدم التمييـز والتــي تشــمل حــالات إســتعباد أو تفضيـل يتــم علـى أســاس العــرق أو اللــون أو الجنــس أو الديــن أو الــرأي السياســي أو الأصــل الاجتماعـي، فيـروس نقـص المناعـة الحقيقـي، العمـر، الإعاقـة، التوجـه الجنسـي، الهويـة الجنسـانية، بالإضافـة إلـى أمـور أخـرى، حيـث تـؤدي إلـى إبطـال أو اضعـاف تكافـؤ الفـرص أو المعاملـة فــي التوظيـف أو المهنـة.



وقد خصصت منظمة العمل الدولية عدة إتفاقيات في مجال حقوق المرأة العاملة، أبرز هذه الإتفاقيات:

انضــم لبنــان إلـــى هـــذه الإتفاقيــة .	إتفاقيــة العمــل الدوليــة رقــم ١٠٠ لعــام ١٩٥١، بشــأن مســاواة العامليــن والعامــلات فــي الأجــور لـدى تســاوي قيمــة العمــل.
انضم	إتفاقيــة العمــل الدوليــة رقــم ۱۱۱ لعـام ۱۹۵۸، بشـأن التمييـز فــي مجــال الاســتخدام والمهــن.
انضم	إتفاقيــة العمــل الدوليــة رقــم ١٥٦ لعــام ١٩٨١، بشــأن تكافــؤ الفــرص والمعاملــة للعمــال مــن الجنســين.
انضــم لبنــان إلــى رقــم ٨٩ ولكــن لــم ينضــم إلــى رقــم ١٧١ بالنســبة للعمــل الليلـــي.	إتفاقيـة العمـل الدوليـة رقـم ٨٩ لعـام ١٩٨٤ و١٧١ لعــام ١٩٩٠، بشــأن العمــل الليلـــي.
لم ينضم	إتفاقيــة العمــل الدوليــة رقــم ۱۸۳ لعــام ۲۰۰۰، بشــأن حمايــة الأمومــة التــي توصــي بإجــازة أمومــة لا تقــل عــن ۱۶ أســبوعًا.
لم ينضم	إتفاقيــة العمــل الدوليــة رقــم ١٩٠ لعــام ٢٠١٩، بشــأن العنــف القائــم علـــى النــوع الاجتماعـــي.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء ـ

لا شك أن انخراط المـرأة فـي سيرورة العمـل المأجـور تحمـل معهـا متغيـرات موضوعيـة عديـدة تنعكـس فـي جانـب منهـا علـى العلاقـات مـا بيـن الجنسـين. لكن هـذه التغيّـرات في موضـع مقاومـة لجهـة مـا تنطـوى عليـه مـن تهديـد للوضـع القائـم، ثقافيـاً وإيديولوجيـاً.

فالنساء العامـلات وبغـض النظـر عـن موقعهـن الاجتماعـي ووضعهـن المهنـي، هـن في مركــز سـيرورات التحــوّل المجتمعــي البطــيء، الملتــوي والمتــردد، وذلــك علــى مســتويات عــدة · ا

حيث تظهــر الإحصــاءات والدراســات أنــواع التمييــز والعنــف الاقتصــادي والوظيفــي الممــارس بحــق المــرأة والــذي ينــدرج فــي التمتــع الكامــل بالحــق بالعمــل، حيــث هنــاك فروقــات كبيــرة فــي نــوع النشــاط المهنــي اللهومــي مســتوى تولــي النســاء لمواقــع عليــا فــي مجــالات العمــل، إضافــة إلــى وجــود فجــوة كبيــرة فــي الأجــور ١٠.

كذلـك التحــرش الجنســي فــي أماكــن العمــل وفــي النقابــات والإتحــادات العماليــة والأحــزاب السياســية، كمــا تتحكــم ذكــور العائلــة بمداخيـل المــرأة وأملاكهــا، وحرمانهــا أو عـدم مســاواتها بتوزيــع الإرث، وحــض النســاء والفتيــات علــى التســوّل، واستغلال النســاء فــي عمــل الجنـس ، والتحكُــم بقراراتهــن باختيــار مهنتهــن؛ كمــا تتعــرض العامــلات المهاجــرات فــي الخدمــة المنزليــة إلــى مختلــف أشــكال وأنــواع العنــف تا.

وتجـدر الإشـارة إلــــــــ أن هنــاك اعمــالاً تقتصــر علـــــــ النســاء أو تمثــل النســاء غالبيــة اليـــــ العاملــة فيهــا، وتتركــز هــــــــــــــــــــ الأعمـــال فـــــي القطــاع غيــر منظــّــــــــــــــــــــ وغيــر محكـــوم بقوانيــن، مــا يعـــرض المــرأة لكثيــر مــن التهميــش والاســـتغلال.

ولا بــد مــن إلقــاء الضــوء علــى دور المــرأة الاقتصــادي فــي الأســرة، إذ تقــوم بــأدوار متعـددة فــي العمالـة المنتجـة بأجــر أو بـدون أجــر، كمســاعدة فــي مشــاريع الأســرة، إضافــة إلــى الأنشـطة الاقتصاديـة الصغيـرة التــي تقــوم بهــا لتوفيــر دخــل الأســرة. كل هــذه الأعمــال هـــي غيــر مدفوعــة ولا تدخــل ضمــن حســابات الدخــل القومــي.

وقـد فشـلت الدولـة فـي تنفيـذ خططهـا المتعلقـة بـردم الهـوة الجندريـة والحـد مـن إنتهـاكات الحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة للنسـاء فـي لبنـان. وذلـك بفشـل السياسـات الاقتصاديـة والاجتماعيـة التـي اعتمدتهـا الحكومـات المتعاقبـة فـي معالجـة التحديـات السياسـية والمخاطـر الاقتصاديـة التنمويـة. بالإضافـة إلـى تفاقـم النـزاع الطائفـي والمـأزق السياسـي المتزامـن مـع الأزمـات المحيطـة والتدهّـور الاقتصادي. كل ذلك أثّر علـى الحقوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة وغيرهـا مـن الخدمـات، وحـدٌ مـن قـدرة الدولـة علـى الإسـتجابة للاحتياجـات وضـرورات خاصـة بالنسـاء، واعتمـاد تدابيـر لتعزيـز دورهـن فـى الحيـاة. وبالتالـى

بين، سبحة المتصدف الطربية ويرافطونها من المسلمية بيروع. ۲- ملكار الخوري، التقرير الموحّد حول حماية حق النساء المهمشات في مكان العمل، دار الأمل، ٢٠١٩ ۱۳ - الإستراتجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة في لبنان، (٢٠١٩ - ٢٠٢٩)، مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة.



١٠- جاك قبانجي، أسعد الأتات، المرأة العاملة في لبنان، التجمع النسائي الديمقاطي اللبناني، بيروت، ١٩٩٧ . ١١ - تقرير عن تنفيذ توصيات الاستمراض الدوري الشامل، معالجة عدم المساواة بين الجنسين لتحقيق التنمية الشاملة في

١١ - تقرير عن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، معالجة عدم المساواة بين الجنسين لتحقيق التنمية الشاملة فم لبنان، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، بيروت، ٢٠١٧.

فعلى الرغم من أن الفجوة ضاقت بين الإناث والذكور في مجال التعليم في كل مراحلـه، لكـن التقاريـر الدوليـة تشـير إلـى المرتبـة الدونيـة فـي مجـال تحقيـق المسـاواة الجندريـة، بسبب تجزئـة الحقـوق واستنسـابية النظـرة إلـى دور المـرأة فـي الحيـاة العامـة. كذلـك ضآلـة المكتسـبات والتقديمـات التـي تحصـل عليهـا النسـاء مـن مـوارد الدولـة مـن الصحـة إلـى التعليم وتوفيـر فـرص العمـل والأمـن الإجتماعي...إلـخ، ممـا يجعـل النسـاء أكثـر فقـرأ ووضعهـن أكثـر هشاشـة مـن الرجـال.

فإذا أرادت الحكومـة أن تصحـح سياسـاتها تجـاه قضايـا النسـاء، وأن تحقـق مـا التزمـت بـه أمـام المجتمـع الدولـي، فمـن واجبهـا تسـهيل دخــول المـرأة إلـى ســوق العمـل إســوةً بالرجـل، وضمـان إعدادهـا وتوفيـر التعليـم لهـا والتأهيـل المهنــي أو الإختصــاص، ويفتــرض أيضـاً إزالـة كل المعوقـات أمـام انخراطهـا فــى العمـل المنتـج اقتصاديـاً.



رغـم الأطـر القانونيـة الوطنيـة والتـزام لبنـان مواثيـق الأمـم المتحـدة والإعــلان العالمــي لحقــوق الإنســان، ومــا تنــص عليــه لجهــة تكريـس واحتــرام العدالــة الاجتماعيـة والمســاواة بيــن المواطنيــن والمواطنــات فــي الحقــوق والواجبــات دون أي تمايـــز أو تفضيــل^{١٤}. لا تــزال بعــض القوانيــن الســارية توفّــر الأرضيــة الخصبــة لمماســة التمييــز والعنــف ضــد النســاء والفتيــات فـــى كثيــر مــن المجــالات.

فبحكــم اللغــة المحايــدة جندريــاً، المعتمــدة فــي صياغــة الدســتور، والتــي لا تراعــي الفروقــات بيـن الجنســين، عندمــا تختــزل كل النســاء بتعبيــر «المواطنين» دون ذكــر المواطنات وهـــذا يــدل علــــى حصــر العديــد مــن الحقــوق فــي الرجـــال دون النســاء.

وتنص المادة V من الدستور لعام ١٩٢٦ على أن كل اللبنانيين سواء لـدى القانـون وهـم يتمتعـون بالسـواء بالحقـوق المدنيـة والسياسـية . ومـع ذلـك، لا يشير صراحـة إلـى المساواة بين الجنسين. ولا يوجـد نـص يُعـرّف التمييـز على أساس نـوع الجنس أو يحظـره اتساقًا مـع المـادة الأولـى مـن إتفاقيـة القضاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة. ولهـذا الواقـع أثـره العميـق علـى وضـع المـرأة، إذ ينعكـس تمييـزاً صارخـاً بحكـم الارتبـاط بيـن مختلـف الحقـوق الاجتماعيـة والمدنيـة والاقتصاديـة ومـا تضمـره قوانيـن عديـدة أبرزهـا قوانيـن الأحـوال الشخصية حـول موقـع المـرأة وحقوقهـا وواجباتها فـي العائلـة والمجتمع.

وتكفيل المادتان ٩ و ١٠ لـكل طائفـة دننــة الحـق فــي تنظــم شـؤونها، ممـا أدى إلــي التمييـز ضـد النسـاء والفتيـات، وبيـن النسـاء أنفسـهن اللواتــى ينتميــن إلــى طوائـف دينيــة

وهناك إشكالية بارزة تتمثل فى تقييد أصحاب الحق بالمراجعة الدستورية للقوانين وتقديـم الطعـون وعـدم منـح هـذا الحـق للمواطنيـن. إذ يحصــر الحــق بالطعــن بدســتورية القوانين بمجموعـة ضيقـة مـن الأشـخاص وربطـه بمهلـة زمنيـة قصيرة (١٥ يـوم) مـن تاريخ النشـر فـــى الجريــدة الرســمية□ . ناهيــك عــن ضعــف الصلاحيــات الممنوحــة إلـــى المجلــس الدستوري في تفسير الدستور.

وقـد جـاءت المـادة Γ مـن قانـون أصـول المحاكمـات المدنيـة، لتفسـح المجـال واسـعاً أمـام قـرارات قضائيـة متناقضـة يحمـي بعضهـا حقـوق المـرأة عبر اسـتناده الــى المـادة ٢ (أ)، التي تنص على علوية أحـكام المواثيـق الدوليـة علـي القوانيـن الوطنيـة لـدي تعارضهمـا، ويكرس بعضها الآخر التمييز ضـد المـرأة الـوارد فــى القوانيـن اللبنانيـة عبـر اسـتناده إلــى المادة Γ (ب) التى تمنىع من إبطال قانـون عادى لتعارضـه مـع الأحـكام الدوليـة Γ .

لا شك أن المجتمـع الدولـي لعـب دوراً هامـاً فـي تغيير المشهد بالنسبة لحقـوق المـرأة فـــى كل المياديــن، لكــن لا ننســـى أن الوضــع هـــو أكثــر تعقيــداً مــن حيــث واقـــع المــرأة تاريخيـاً فـــى ســـوق العمــل، ودخــول متفــاوت غيــر متكافـــىء علـــى أســاس الجنــس إن مــن حيث نوعيـة هـذا العمـل أو مـن حيـث شـروطه. هـذا الواقـع كرّسـته التشـريعات التمييزيـة وحـددت، غالبـاً، مسـار المـرأة المهنـــى اللاحــق.

مـا هـو وضـع المـرأة العاملـة فــى قانـون العمـل اللبنانـى؟ ومـا هــى الأحكام التي ترعي التقديمات الإجتماعية المستحقّة لها؟

> قانون ا لعمـــا،

إن القانــون العمــل اللبنانــي الــذي صــدر بتاريــخ ٢٣ /١٩٤٦/٩ والــذي اعتبر في حينه خطيوة هامية في التشريع المتعلق بالعمال وبظروف العمل، قد لحـظ فـي مـواده عـدداً مـن البنـود التـي ترعـي عمـل النسـاء تـم تعديلهـا عـام ٢٠٠٠ فـي بعـض المـواد التـي تطـاول النسـاء.

إذ يحظر قانون العمل على النساء العمل في مهن معينة تعتبر شاقة أو خطرة، على سبيل المثال، فـي صناعـة التعديـن، واللحـام والحـدادة، والزجـاج، وإنتـاج الكحـول والمدابغ والمسالخ١٧.

ويحظر أيضاً على أرباب العمل التمييز ضد المرأة على أساس الجنس في ما يخص نــوع العمــل، أو مقــدار الأجــور، أو التوظيــف، أو الترقيــة، أو الترفيــع، أو التأهيــل المهنـــى والملبـس١٨.



١٥- المادة ١٩ من قانون المجلس الدستوري. ١٦- الإستراتجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة في لبنان، (٢٠١٩ - ٢٠٢٩)، مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة.

١٧ - قأنونُ الْعمل ُ، المادة ٢٧، والملحق رقم ١

ري ــــــــ . ـــــــــــــ ، .. وسمسي رسم ، . ۱۸ - المرجع السابق، المادة٢٦ قانون رقم ٢٠٧، ٢٦أيار عام ٢٠٠٠ ، بشأن تعديل المواد ٢٦، ٢٨، ٢٩ ، و٥ 0 من قانون العمل ل ٣ أيلول ١٩٩٤ .

ويحــق للنســاء الحصــول علـــى إجــازة الأمومــة لمــدة عشــرة أســابيع، ويتحمــل تكلفتهــا صاحــب العمــل^{١٠}. مــع العلــم أن لبنــان لــم ينضــم إلــى الإتفاقيــة رقــم ١٨٣ الصــادرة عــن منظمــة العمــل الدوليــة بشــأن حمايــة الأمومــة التــي توصــي بإجــازة مدتهــا ١٤ أســبوعًا. ويحــق للمــرأة التــي اســتفادت مــن إجــازة عشــرة أســابيع للوضــع مــع بقــاء الأجــر كامــلأ، أن تتقاضــى أجــرآ عــن مــدة الأجــازة السـنوية العاديــة التــي تســتحصل عليهــا خــلال السـنة نفســها. فإجــازة الأمومــة مســتقلّة عــن الإجــازات الأخــرى المنصــوص عليهــا فــي هـــذا القانــون.

ويُحظّر أن تُصرَف المرأة من الخدمة أو أن يوجّه إليها الإنذار خلال مدة الولادة، ما لم يثبت أنها استُخدِمت في محل آخر خلال المدة المذكورة. كما أنه إذا خالف رب العمل الأحكام المتعلّقة بالإنذار، يجب عليه أن يدفع أجرة الأيام الداخلة في مدّة الإنذار أو الأيام التى لا يجوز له أن يوجّه الإنذار خلالها.

ويحظّــر علــــى صاحـــب العمــل السّــماح للنســاء بالعــودة الــــى العمــل قبــل انقضــاء خمســين يومــاً علـــى تاريــخ الـــولادة.

كما يحظّر تشغيل المرأة الحامل ساعات إضافيّة خلال فترة الحمل ولمدة ستة أشهر بدءاً من تاريخ الـولادة.

أما فيما يتعلّق بساعات العمل، فقد نصّ قانـون العمل على أنـه كلّما زادت ساعات العمل على 7 للرجـال و0 للنسـاء، وجـب على رب العمـل أن يمنـح أجـراءه عنـد منتصـف نهـار العمل، راحـة لا يجـوز أن تقـلّ عـن سـاعة... مميّزاً بذلـك الأجيـرة عـن الأجيـر، آخـذ بعيـن الاعتبـار الحاجـات الجندريـة. ويسمح للمـرأة المرضع بفتـرة أو فتـرات للرضاعـة مجوعها سـاعة واحـدة يوميّاً. يحـدد صاحـب العمـل طريقـة منحها بعـد التشـاور مـع صاحبـة العلاقـة وذلـك لمـدة سـتة أشـهر ابتـداء مـن تاريخ عودتهـا للعمـل بعـد الـولادة، وتعتبـر فتـرات الرضاعـة مـن أوقـات العمـل الفعلـي. كذلـك يجـب توفيـر دور للحضانـة فـي المؤسسـات التـي تسـتخدم عحداً كبيـراً مـن النسـاء إمـا مـن قبـل صاحـب المؤسسـة بمفـرده أو بالإشـتراك مـع مؤسسـة أو مؤسسـات أخـرى. ويحـدد بقـرار مـن وزيـر العمـل شـروط إنشـاء ومواصفـات ونظـام دور الحضانـة. الـخ





- اعتمــد المشــرع تعبيــراً « اســتخدام الأولاد والنســاء» وكأنــه بذلــك جعــل مــن النســاء وكأنهــم قُصــر.
- قانون العمل لا ينص على آلية واضحة لمراقبة القطاع الخاص وفرض عقوبات محددة عند خرق القانون.
- يخالـف العديـد مـن أصحــاب العمــل الإجــازة المقــررة، والمخالفــات فــي هـــذا الموضـوع إلــى كــون إجــازة الأمومــة مدفوعــة مــن أصحــاب العمــل وليـس مــن الصنــدوق الوطنـــى للضمــان الاجتماعـــى.
- تنص المادة ٣ من قانون العمل والمادة ٤٦ من قانون الضمان الاجتماعي على استحقاقات لرعاية العمال الذكور والموظفين المدنيين، وهي لا تنطبق على العاملات. مثلاً يمكن للموظفين الذكور أن يحصلوا على تعويضات عن الزوجات غير العاملات، في حين لا يمكن للموظفات أن يفعلن ذلك إلا إذا كان أزواجهن متوفين أو يعانون من مرض لا يسمح لهم بالعمل.
- تنص المـادة ١٠ مـن أنظمـة الاستحقاقات والخدمـات فـي تعاونيـة موظفـي الدولـة والمـادة ١٤ مـن قانـون الضمـان الاجتماعـي علـى التمييـز ضـد النسـاء فـي مـا يتعلـق بحصـول أزواجهـن علـى الرعايـة الصحيـة والاستشـفاء وغيـر ذلـك مـن الاستحقاقات الاجتماعيـة. إذ يحـق للمضمـون أن يضمـن زوجتـه بمجـرد أنهـا لا تعمـل بينمـا لا يحـق للزوجـة أن تضمـن زوجهـا إلا عنـد بلوغـه السـن القانونيـة أو العحـز.
- تشترط المادة ١٦ استفادة المضمونة من تعويض الأمومة أن تكـون منتسبة للضمـان منـذ عشـرة أشـهر بـدلًا أن تسـتفيد المـرأة العاملـة مـن التقديمـات بعـد ثلاثـة أشـهر مـن العمـل قسـوة بالرجـل.
- المـرأة التـي تضمـن أولادهـا صحيـاً، عليهـا إعـادة التحقيـق الاجتماعـي كل أربـع
 سـنوات، بينمـا الرجـل يمكنـه ضمـان أولاده حتـى بلـوغ سـن الثامنـة عشـر دون
 تحقيـق اجتماعـي كل أربـع سـنوات.

حسب إتفاقية «سيداو» أن الأمومـة ليسـت فقـط وظيفـة الأم بـل وظيفـة إجتماعيـة وتعـد مـن المـوارد البشـرية للمجتمـع، وعلـى المجتمـع المشاركة فـي تحمـل أعبائهـا. لذلك رعايـة الأمومـة هـي مسـؤولية جماعيـة، ومـن الخطـأ البحـث فـي وضـع الأم العاملـة خـارج تصـور إجتماعـى يسـعـى إلـى نمـاء الإنسـان. والقـول «إن إجـازة الأمومـة تسـبب خسـارة مـن

الناحية الإقتصادية»، هـو إنـكار لمبـادىء جوهرية، وتجاهـل لهـذه المسـؤولية المجتمعيـة الأساسية. بالتالـي أن تدابيـر رعايـة الأمومـة ليسـت إمتيـازات تمنـح للمـرأة، بـل عكـس ذلـك تجعـل المسـاواة أوفـر تحققـاً وتعـوّض عـن التفـاوت الحاصـل بسبب الأمومـة بـدلًا أن تعاقب الأم عليهـا. فمـن العبث التحـدث عـن المسـاواة فـي ميـدان العمـل إذا لـم يكـن هنـاك تدابيـر ليـس فقـط لحمايـة الأم مــدة الحمـل، وبعـد الوضـع مباشـرة، بـل تدابيـر أوسـع تتيـح لهـا التوفيـق بيـن واجبـات الأمومـة والأعبـاء المهنيـة، وتشـرك الأب فـي رعايـة الأولاد.

 وبالنسبة للعمـال والعامـلات الفلسـطينيات فهـم يسـتفيدون بحسـب القانـون فقـط مـن تقديمـات فـرع نهايـة الخدمـة لكـن فــي الواقــع قليـل منهــم هــم مسـجل فــی الضمـان الاجتماعــی.

> التحرش الجنسي فـي نطـاق العمــل

ليس في قانون العمل اللبناني مـواداً أو تعريفاً أو مصطلحاً يتعلـق بالتحـرش الجنسي أو المعنـوي، علـى الرغـم مـن أن التحـرش الجنسـي هــو أشـد الإسـاءات تأثيـراً علـى كرامـة سـائر ضحايـاه ، لاسـيما النسـاء والفتيات منهــم. أمـا أســوا الأفعـال فتلـك التــي تقــع علــى الأشـخاص الذيــن هــم فــي موقـع الضعـف الاجتماعـي أو المهنـي أو الوظيفـي.


لكـن بعـض المـواد فـي قانـون العقوبـات نذكـر منهـا المـواد ٣٨٥ ، ٥٠٧ ، ٥٠٥، ٥١٩، ٣٨٥، واجتهـادات المحاكـم ترتـب نتائـج علـى التعسـف باستعمال السلطة مـن قبـل الرئيـس تجــاه مرؤوسـيه، وقــد رتبــت نتائــج قانونيــة علــى حــالات ينطبــق عليهــا وصــف التحــرش الجنســي وإن كانـت الدعـاوى قدمــت علــى أســس أخــرى.

تم اقتراح عـدة مشاريع قوانيـن لتجريـم التحـرش الجنسـي تجريمًـا صريحًـا، بينهـا مشـروع قانــون تقــدم بـه وزيـر الدولـة لشــؤون المـرأة وأقـره مجلـس الــوزراء فــي ٢٠١٧، أحيـل إلــى _مجلـس النــواب حيـث يخضــع حاليًـا للمناقشــة ٢٠٠٠.



العاملات فی الخدمة المنزلية المهاجرات

يستثنى قانون العمل اللبناني العاملات في الخدمة المنزلية في المـادة سـبعة فـــى الفقــرة ١ ونحــن نعلــم جميعــاً بـأن أكثريــة العامــلات في هـذا المجـال هـن مـن النسـاء. وهـذا يعنـي لا تسـتفيد هـذه الفئـة مـن تدابيـر الحمايـة التــى يوفرهـا القانــون، ممـا يعرضهــن إلـــى الإعتــداء والإستعباد المنزلـي. ويستخدم فـي لبنـان عقـد عمـل موحـد للعمالـة المنزليـة المهاجـرة يحـدد معاييـر علاقـة العمـل. حيـث يتمتـع صاحـب العمل بقيدر كبير مين السلطة فين تحديد شروط المعشية والعمل بالنسبة للعاملـة فـــى الخدمــة المنزليــة، وذلــك بسـبب نظــام الكفالــة. وبموجب نظام الكفالـة، يرتبـط الوضع القانونـي للعامـل بصاحـب عمـل واحد ولا يستطيع العامل الخروج من علاقـة العمـل مـن جانـب واحـد.



ويفقح العمال والعاملات المهاجرون وضعهم القانوني إذا قيام الكفييل بإنهاء عقدهـم، أو إذا قـرروا تـرك صاحـب العمـل بعـد تعرضهـم للعنـف أو الإسـاءة. فالعاملـة فــى الخدمــة المنزليــة المهاجــرة التـــى تتــرك صاحــب العمــل تفقــد الحــق فـــى العمــل وتواجــه الترحيل. حيث يتم حجزها عندما تتوقف من قبل السلطات، في حال لـم يكـن لديهـا أوراق قانونيـة، أو إذا كانـت هـذه الأوراق غيـر صالحـة أو محتجـزة مـن قبـل صاحـب العمـل الحالــــــــ أو الســـابق. وتخضــــع العامـــلات للإســـتجواب، ويتـــم احتجازهـــن فــــــ الأمـــن العـــام لوقـت طويـل وغيـر محـدد فــى أغلـب الأحيـان. كمـا أن اسـتجوابهن عـادة مـا يحصـل دون وجـود مترجـم أو محـام ممـا يـؤدى إلــى ترحيلهــن.

وفي معرض استغلال العاملات في الخدمية المنزلية المهاجرات في لبنان، وثَّقت منظمـة العفـو الدوليـة تقريراً «بيتهـم سـجني» ٢٠: يسـلّط الضوء علـي الإنتهاكات الجسيمة لحقــوق الإنســان التــي تتعــرّض لهــا هــؤلاء، ويوثّـق حــالات العمــل الجبــري والإتجــار بالبشــر، ويلفـت إلـى منظومـة التشـريعات التـي تحكـم آليـة العمـل المنزلـي فـي لبنـان وتجعـل غالبيـة العامــلات عرضـة للاســتغلال وللإنتهــاكات. وليــس لجــوء بعــض البلــدان المُصــدّرة للعمالـة إلـى حظـر سـفر مواطنيهـا إلــى لبنـان إلا تأكيـداً لذلـك.

وأوضحــت منظمــة العفــو أنّ «الشــهادات المرّوعــة فــي التقريــر تُظهــر كيــف يمنــح هــذا النظــام أصحــاب العمــل ســيطرة شــبه كاملــة علــى حيــاة العامــلات ويــؤدي إلــى عزلهــن ويضمــن اعتمادهــن علــى أصحــاب العمــل، مــا يُســهّـل وقــوع الاســتغلال وغيــره مــن الإنتهــاكات».

ويتضمّن التقرير مقابلات أظهرت وجـود أنمـاط مُتّسـقة مـن إسـاءة المعاملـة، مـن بينها إرغامهـن علـى العمـل لسـاعات طويلـة، وحرمانهـن مـن الحصـول علـى أيـام إجـازة، وعـدم دفـع رواتبهـن أو اقتطاعهـا، وفـرض قيـود مشـددة علـى تنقلاتهـن وإتصالاتهـن، وحرمانهـن مــن الطعــام والســكن اللائــق والرعايــة الصحيــة، وتعريضهــنّ لإســاءة المعاملــة اللفظيــة والبدنيـة.

وتُقحَّر أعداد العاملات في الخدمة المنزلية في لبنان بأكثر من ٢٥٠ ألفاً، فيما تُفيد أرقام وزارة العمل بوجـود ١٨٦ ألفاً و٤٢٩ عاملـة يحملـن تصاريح عمـل جديـدة، وذلـك فـي عـام ٢٠١٨ ٣٠. هـذه الشـريحة الكبيـرة مـن المُقيميـن فـي لبنـان تسـتدعي إجـراءات مـن وزارة العمـل، علـى رأسـها إلغـاء نظـام الكفالـة، السـبب الأول لـكل الإنتهـاكات؟

[~] السيه عم. ۲۳ - موقع وزارة العمل اللبنانية، https://www.labor.gov.lb ۲۶- المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين، العاملات المنزليات.



رَاوِدتَهِـنَ أَوْ حاوِلَنَ الانتحار نتيَجة ظُروف عملهنَ. ' ' ' ' من مطبوعة سلفاً، ومنها ما يحصل داخل مخافر قوى الأمن الداخلي. يبدأ الأمر يبلاغ من تثمة ضالعون آخرون في مسار اللاعدالة الذي يترجم تهماً مطبوعة سلفاً، ومنها ما يحصل داخل مخافر قوى الأمن الداخلي. يبدأ الأمر يبلاغ من «رب الفمل» عن «فرار العاملة» تمهيداً لإسقاط كفالتها، ولأن لا قانون يبدح ملاحقة العاملة لمجرّد أنها تركت البيت، لا بدّ من «إيجاد» جرم كي ستطيع «الكفيل» تسجيل شكواه. سرعان ما تأتي «التعليمة» من عنصر الأمن: «ليك... ادّعي عليها بالسرقة ولو كانت ٥٠ دولاراً». ستعجب الفكرة «رب الممل» وسيدّعي بالسرقة على الفتاة التي تركت منزله لأنها لم تتقاض، منذ عام ونصف عام، راتب الـ١٥٠ دولاراً مقابل ٣٠ يوماً من التعب، أو ٥ دولارات عن يوم عمل أكثر من كامل، من «الفجر إلى النجر».

هُكذا، تَتهُ م القاملَةُ اللَّسرَقةَ، لاُ لَشَّىءَ إِلَّا لأَنَّهُ علينا إيجادَ جرم كَي يَتحرِّر «رب العمل» منها. لم يكترت العسكري للجرم الذي ارتكبه صاحب العمل، وذهب أبعد للبحث عن تهمة يسجَّلها في المحضر. هـو يفعل ذلك، لأن هـذا ما يفرضه «السستم»

وقد أصدرت وزارة العمل قبل سنوات تعميماً حذّرت فيه مكاتب استقدام العاملات المنزليات مـن مغبّـة استخدام عبـارة «خادمـة»، وطلبـت اسـتبدالها بعبـارة «عاملـة فـي الخدمـة المنزليـة» أ. التعميـم، فـي ذلك الوقـت، فتح كـوّة أمـل، فإنصـاف هـذه الفئـة مـن العمـال، ولـو بعبـارة، هـو «إنجـاز» ، وإن أتـى متأخـراً. لكـن، علـى مـا يبـدو، هـذا الإنجـاز لـم يترجـم داخـل حـرم الـوزارة. فهنـاك، فـي المـكان الـذي تقصـده لتسـوية إقامـة عاملـة فـي الخدمـة المنزليـة، ستجد فـي آخـر الطلـب ملاحظـة مكتـوب عليهـا «معاملـة خادمـة». هـذه ليسـت مفاجـأة.

عاملات ا لجنـس

تغيب فرص حماية عاملات الجنس في لبنان. فعلى الرغم من أن قانــون العقوبــات يجــرّم أي شخص يمــارس «الدعــارة». ســرًا أو يســهل هـــذه الممارســـة، ويعاقــب عليــه بالمــواد مــن ٥٢٣ إلــي ٥٢٧. وعلــى الرغـم مــن أن هـــذا القطــاع ممنــوع، إلا أن ثمــة أعمــال موجــودة وشبه منظمــة ومسـكوت عنهــا: نذكـر علــى سبيل المثال نظــام التأشيرات الذي تتعــرض لــه الفنانــات الأجنبيــات اللواتــي تحجـــب عنهــن أبســط شــروط العيــش الكريــم علــى مــرأى ومســمع مــن الدولــة وأجهزتهــا بمــا يشــبه التعذيــب الــخي تُســأل عنــه الدولــة بأجهزتهــا المتعــددة. لا ســيما فيــزا الفنانــات المنظمــة بموجــب المرســوم رقــم ١٩٦٢/١٠٢١ الــذي يحكــم الفنانــات المنظمــة بموجــب المرســوم رقــم ١٩٦٢/١٠٢١ الــذي يحكــم العــام. لا توجــد أيــة حمايــة علــى الإطــلاق لهــؤلاء الفنانــات، اللواتــي يرغمــن فــي معظــم الحــالات علــى القيــام بأعمــال ينطبــق عليهــا وصــف يرغمــن فــي معظــم الحــالات علــى القيــام بأعمــال ينطبــق عليهــا وصـف الاســتغلال الجنســـى. البــغ

المرأة ا لمز ا ر عــة

استثنى قانـون العمـل اللبنانـي مـن أحكامـه بعـض الفئـات، منهـم الأجـراء فـي المؤسسـات الزراعيـة مـا يعنـي عـدم استفادة المزارعـات مـن تقديمـات الضمـان الاجتماعـي.

وتعاني المرأة الريفية من نقص في الخدمات الاجتماعية والصحية ومـن مستوى معيشي متدني بالإضافـة إلـى فقـدان وسائل الراحـة.


وفي الغالب، لا تتمتع المـرأة المزارعـة بمؤهـلات مهنيـة تسـمح لهـا بالانخـراط فـي عمـل ذي مـردود كاف. فالمـرأة المزارعـة لا تســتطيع الحصــول علــى قــروض خــارج إطــار البرامـج التنمويـة، ولا بـدّ مـن أن تتركــز هــذه البرامـج فــي الأريـاف وفــي المناطــق الشـعبيـة والضواحــي وفــي الأحيـاء الشـعبية فــي المـدن، وأن تسـتهدف النسـاء فــي المواقــع الأقــل حظــوة. كمـا يفتـرض تطويـر قـدرات المـرأة المزارعـة لتتمكـن مـن القيـام بعمـل اقتصـادي يعـود عليهــا بالمــوارد. فــي هـــذه الحــال، تشــكّل برامــج التمكيــن والتأهيــل والتدريــب المهنــي خطــوة أساسـية، لدعــم المـرأة فــي إطــار برامـج تنمويـة تتيـح لهـا القيــام بنشــاط اقتصــادي وعمــل لـــئــق.

فإنتهــاك حــق النســاء بالعمــل هــو إنتهــاك حقهــن بالحيــاة، والعيــش بكرامــة والتمتــع بالحمايــة المتكافئــة فــي القانــون، وغيرهــا مــن الحقــوق. فالتمييــز فــي العمــل، لا ينتهــك الحقــوق الإنســانية للمــرأة الأساسـية للنســاء فحســب، بــل لــه عواقــب اجتماعيــة واقتصاديــة أوســـع.

فهــو مــن جهــة يقلّــص الفــرص، ويهــدر المواهــب البشــرية اللآزمــة للتقــدم الاقتصــادي، ويزيــد مــن جهــة أخــرى التوتــرات الاجتماعيــة حيــث يمكــن للتفــاوت فـــي الثــروة أن يؤثــر بعمـــق علـــى الإزدهـــار الاقتصــادي والعدالــة الاجتماعيــة والسياســية ٦٠.

كذلـك هنــاك غيــاب للتدابيــر المؤقتــة مــن أجــل إعــادة المهمشــين مــن الأشــخاص إلـــى مســتوى المســاواة الجوهريــة الــذي يتمتــع بــه بقيــة الأشــخاص ٢٠

إذ هناك ارتباط وثيق بين العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي الموجـه ضـد النساء والفتيات وضعـف وصولهـن إلى المـوارد الاقتصادية. مـن هنا أهمية التنبّـه، عنـد تطويـر معاييـر متعلقـة بحقـوق المـرأة الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة إلـى أشـكال التمييز عـن تقاطـع الجنس/ النـوع الاجتماعـي مـع عوامـل أخـرى مثـل العـرق، اللغـة، السـن، التوجـه الجنسـي، هويـة النـوع الاجتماعـي الثقافـة، الديـن، الإعاقـة والطبقـة الاجتماعـي الثقافـة، الديـن، الإعاقـة والطبقـة الاجتماعيـة-الاقتصادية.







القسم الثانى:

الإنتهاكات التى تمارس على النساء اللبنانيات في مجال العمل

حاولنــا فــــي هـــــذا الدلبــل أن نعكـــس صـــورة عامـــة عـــن أوضاع النساء العاملات ونوع الإنتهاكات التى تتعرض لها آخذين بعين الإعتبار تعددية العوامل التى تحيط بالموضوع المتعلـق بأوضـاع النسـاء فــى حقــل العمــل المأحــور. فنحــن نعى إشكاليات عمل النساء في لبنان وحيثياته، وتعقيداته، وقـد تطرقنـا إلـى المجـالات التـى يسـودها ثغـرات وشـوائب فـــى القســم الســابق. ونــدرك أيضــاً أن النســاء العامـــلات لا

يمكن حصرهن بكتلة واحدة بل هناك اختلافات وتناقضات لا يمكن حسمها فى مقاربة واحـدة بـل تتطلـب معاييـر علميـة فيهـا الكثيـر مـن الدقـة تأخـذ بعيـن الإعتبـار نـوع العمـل، شـروط العمــل المختلفــة، التــدرّج فــى العمــل، مســتوى وعــى المــرأة العاملــة بحقوقهــا وكيفيـة حمايتهـا، الإنتساب إلـى النقابـة، المستوى التعليمـى، الرصيـد الاجتماعـى، الموقع المشغول فــى العمـل، الإنتمـاء الدينــى، الإنتمـاء الوطنــى، نــوع القطـاع الخـاص أو العـام، مـدى تعـارض العمـل المنزلـي مـع العمـل المأجـور، تقسـيم العمـل المنزلـي...كل هــذه المتغيرات تلعب دوراً حاسماً فـــى دراســة واقـــع النســاء الأجيــرات فـــى لبنــان. إلا أننــا أردنــا مـن هـذا الدليـل تقديـم صـورة عامـة عـن أهـم الإنتهـاكات التــى تواجـه النساء فــى مجـال عملهـن علـى ضـوء الإتفاقيـات الدوليـة الملتـزم بهـا لبنـان. مـن خـلال تنظيـم مجموعـات مركزة تـم استخلاص بعـض الإشـكاليات التـى قـد تسـاعدنا لاحقـاً فـى اسـتثمارها لوضـع فرضيات محـددة، وتمهـد الطريـق للتعمـق والتطـرق إلـــى إشــكاليات أكثـر تعقيـداً وترابطـاً. وطبعاً الجواب عليها يتطلب التمحص وإجراء بحث معمـق مـع عينـة تمثيلية وافيـة نتمكن عبرهـا التوصـل إلـــى اسـتنتاجات ترتكـز علـــى أراء ومواقــف النســاء مــن مختلـف القطاعــات، لإستخراج الدلالات والديناميات التي تجاوب على واقع النساء في العمل الذي يتضمن حوانب عديدة.

سنقوم بعـرض أهـم النتائـج لأربـع مجموعـات مركـزة «focus group» نفـذت فــى أربـع مناطــق مختلفــة، حــول أهــم الإنتهــاكات التــى تعرضــت لهــا النســاء فــى العمــل بســبب الجنس. لقد شملت المجموعـات المركـزة ٥٥ عاملـة: ٢٨ لبنانيـة و٢٥ فلسـطينية وعاملتيـن ســوريتين، مــن مختلــف القطاعــات بمــا فيهــا القطــاع غيــر المنظــم. وذلــك فـــى المناطــق التالية: بعلبك، رياق، برج البداوي وبرج الشمالي. بعض المشاركات رفضن ذكر اسمهن الحقيقـــى خوفــاً مــن تســرّب بعــض المعلومــات وتعريــض أنفســهن للمســاءلة والمحاســبة.

لا شـك أن التطــوّر فـــى رؤيــة المــرأة لقيمتهــا الحقيقيــة وإمكانيــة أن تحقــق إنجــازات على صعيد حياتها الشخصية وأن تصل إلى طموحاتها جعلها تأخذ مبادرات في مجال العمـل وأن تتمسك بحقهـا فـــى العمـل والتطــوّر المهنــى علــي قــدم المســاواة مــع الرجــل، ومواجهـة التحيّـز والتمييـز القائمييـن علـــى الجنــس، فـــى الأسـرة والمجتمــع. وقــد بــرز ذلـك فــى تمكيــن وتنميــة ذاتهــا كفــرد كامــل، وشــعورها باســتخدام قدراتهــا الذهنيــة ومهاراتهــا في الحياة. وأيضاً من خلال سعيها للحصول على فرص عمل لتحقيق التوازن في حياتها

والإعتمـاد علـى نفسـها وعـدم التضحيـة بحريتهـا الشـخصية، واهتمامهـا بالقضايـا الإنسـانية والمجـال العـام، ومسـاعدة الآخريـن.

لكـن هــذا لا يعنــي أن واقــع النسـاء فــي العمــل المأجــور مـن خــلال مـا صرّحــت بــه المشـاركات فـي المجموعـات المركـزة، لا يخلــو مـن التهميـش والظلـم والإذلال. إذ تظهــر تجاربهـن وضعهـن الهــش، بسـبب تعرضهـن للإبتـزاز وعــدم احتـرام معاييــر الصحــة والســلامة، وخــرق قانــون العمــل، دون أن يتــم إدانــة منتهكــي حقوقهــن وحمايتهــا.

كمـا أن تجربتهـن فــي العمـل المأجــور تعطــي صــورة مصغــرة عــن التمييــز القائـم علــى النــوع الاجتماعــي بكامـل جلائـه فــي علاقــات السـيطرة المزدوجـة عمومــاً. مــن ناحيــة، بيئــة اجتماعيــة تنضــح بمعالــم السـيطرة الذكوريــة فــي مختلــف مســتوياتها. ومــن ناحيــة أخــرى، عمــل المــرأة فــي الخــارج هـــو إمتــداد لعملهــا المنزلــي، الــذي يطمــس الجانــب الإنتاجــي لــدورهــا الــذي يتسـم بالمجانيــة، والأعمــال التــي تقــوم بهــا غيــر منظــورة وغيــر مدفوعــة.

وقــد لاحظنــا مــن خــلال المجموعــات الأربــع، أن النســاء اضطريــن للنــزول إلــى ســوق العمــل وقبلّــن بظــروف عمــل صعبــة غيــر عادلــة وغيــر لائقــة، ورضخــن لــكل الإنتهــاكات، والاستغلال الــذي تعرضـن لــه علــى كافــة المســتويات، لأسباب معيشية ضاغطــة نتيجــة الضائقــة الاقتصاديــة والأزمــة الماليــة التــي يمــر بهــا لبنــان منــذ ســنوات. وهــذا مــا أســهم فــي ارتفــاع الطلـب علــى العمــل المأجــور، مــن قبـل النســاء. ومــن المرجــح أنــه تــم إعطــاء الأفضليـة للفتيــات والنســاء علــى الرجــال مــن قبـل أصحــاب العمــل والمؤسســات لأنــه يمكــن اســتخدامهن بأجــر أقــل، والتحكّــم بهــن أكثــر.



وقـد تبــن أن غالبــة النسـاء اللواتــى شـاركن فــى المحموعــات لا بسـتفدن مــن التقديمـات الاجتماعيـة والأهـم مـن ذلـك غيـر مسـجلات فــى الضمـان الاجتماعــى. وقــد عرضت إحدى المشاركات ما تعرضت له في مجال وظيفتها، فقد عملت مُدَرسة في مدرســة خاصــة فـــى ريــاق لمــدة V ســنوات، براتــب ٢٥٠٠٠٠ ل.ل. قالــت: «أطلعنــا مديــر المدرسة بأننا مسجلون في صندوق الضمان الاجتماعي وسلمنا بطاقات الضمان التي لـم نسـتطع الاسـتفادة منهـا بسـبب عـدم تسـديده للمسـتحقات المتوجبـة عليـه لصنـدوق الضمان. فوحئنا بعيدم قدرتنا على إستخدام البطاقية بعيد سبع سنوات عمل، وعندما طالبته بالضمان وزيادة الراتب، تبلغت عن قرار فصلى بشكل تعسفي، بعدما تبين لي أن الموظفـات الجــدد يتقاضــون راتبــاً ٣٥٠٠٠٠ل.ل. فتقدمــت بدعــوس عليــه، وذلــك بســبب عـدم إعطائـي تعويـض نهايـة الخدمـة ربحـت الدعـوي، لكننـي لـم استطع أن أحَصّـل علـي أي حــق مــن حقوقــي بسـبب وفــاة مديــر المدرســة. ثــم سـألت السـيدة هــل يمــوت حــق العمــال بعــد مــوت المديــر أو بعــدم اســتمرارية المؤسســة»؟

سيدة أخـرى صرحـت قائلـة: «عملـت فـى مؤسسـة كبيـرة جـداً للمفروشـات المنزليـة، كان عملـــى مســؤولة مبيعــات، تــم اســتخدامــى لمــدة ٣ أشــهر بأجــر لا يتجــاوز الحــد الأدنـــى للأجور وبعدها تم صرفى. والسبب الرئيسي هو عدم رغبة صاحب العمل بتسجيلي في الضمـان الإجتماعــى لأنــه ملــزم بذلــك، لــذا كان يســتعين بالعامــلات لأقــل مــن ٣ أشــهر ثــم يقــوم بصرفمــن».

كذلك تم خرق قانون العمل من خلال التمييز ضد النساء بسبب إرتداء الحجاب، هذا يـدل علــى مسـتوى الضغوطـات والإبتـزاز فــى مجـال الحريـات الشـخصية والإنتمـاء الدينــى ولا ينَّظر إلى العاملـة مـن بـاب الكفـاءة.



في هــذا المجــال عبــرت إحــدى المشــاركات عــن الأزمــة الطائفيــة المســتفحلة والمحســوبيات فــي مجــال التوظيـف ســواءاً فــي القطــاع العــام والخــاص. وأشــارت إلــى عـدم قبولهـا فــي وظيفــة لأنهـا محجبـة، طلــب منهـا نـزع حجابهـا كشــرط أساســي لقبولهـا لكنهـا رفضــت. والعكـس صحيـح، سيدة أخــرى أجبـرت مــن قبـل المديــر، فــي مدرســة رسـمية علــى إرتـداء الــزي الشـرعي وخضعـت للشــروط بسبب الحاجــة. وعندمــا انتقلــت إلــى مدرســة أخــرى علمــت أنــه تــم رفضهــا لأنهــا ليســت مــن المذهــب الــذي ينتمــي إليــه مديــر المدرســة.

القانـون اللبنانـي واضـح فـي هـذا المجـال، فهـو يحظـر أربـاب العمـل التمييـز ضـد المـرأة علـى أسـاس الجنـس فـي مـا يخـص نـوع العمـل، أو مقـدار الأجــور، أو التوظيـف، أو الترقيـة، أو الترفيـع، أو التأهيـل المهنـي والملبـس.

كمـا ظهـر التمييـز الفاضـح فـي مسـألة الأجـور: وقـد عبـرت سـيدة بالقـول: «أتقاضـى راتبـاً متدنـي أقـل مـن الحـد الأدنـى للأجـور، أتقاضـى مبلغـاً وأوقّـع علـى مبلـغ آخـر. وعنـد حضـور التفتيـش التربـوي أصـرح أن كل حقوقـي مصانـة، خلافـاً لمـا يتـم التعاطـي بـه. كذلـك دورات الترقيـة والتطـوّر فـي المدرسـة علـى حسـابي الشخصي حيـث يحسـم مـن راتبـي فـى حـال المشـاركة».



وهناك تمييز فاضح بساعات العمل الإضافية غير المدفوعة. سيدة أخرى تعمل في مستشفى خاص في مدينة زحلة تتقاضى الحد الأدنى للأجـور وقـد أعربت عن ساعات العمـل الطويلـة بـدوام ١٢ سـاعة يوميـاً. قالـت: « لـم يتـم إبـرام أي عقـد عمـل معـي وتسـجيلى فـى الضمـان بعـد سـنة مـن العمـل».

والعديد من المشاركات اشتكين من الصرف التعسفي الذي طاولهن بشكل غير قانوني ولم يحصلن على حقوقهن كما يجب. عرضت إحدى المشاركات وهي تعمل مُدَرِسة في مدرسة خاصة، أنها تبلغت عن قرار فصلها دون ذكر السبب وتم الاستغناء عن خدماتها وهي الآن تبحث عن عمل لا تستطيع رفع دعوى لأن صاحب المدرسة ذات نفوذ وتخشى من أن يتعاون مع أصحاب المدارس الأخرى ويتم منعها من التعليم. وعلى الرغم من أنها تحمل إجازة جامعية في الأدب العربي كانت تتقاضى نصف الحد الأدنى للأجور دون الحصول على تعويض أو ضمان.

بالنسبة للصـرف التعسـفي لا تــزال المــادة ٥٠ مــن قانــون العمــل اللبنانــي، تكتفــي بفــرض عقوبــات ماليــة غيــر مكلفــة لأصحــاب العمــل، كذلــك العقوبــات الجزائيــة تصطــدم بصعوبــة التثبّــت مــن المخالفــات، خاصــة بالنســبة للنســاء هــن بحاجــة أكثــر إلـــى نصــوص صارمــة لحمايتهــن مــن أى تمييــز فـــى علاقــات العمــل.

وتبيّن أن هناك تمييز ضد النساء المتزوجات واللواتي لديهن أطفال صغار وخاصة الحوامل. وقد عبـرت سـيدة عـن ذلـك الموضـوع بالقـول: «عملـت لمـدة ٧ سـنوات فـي صالــون معــروف لتصفيـف الشــعر، بــدوام تســع ســاعات يوميــاً لا يتخللهــا ســاعة غــداء، مقابـل أجـر ضعيـف جـداً مئـة ألـف ليـرة لبنانيـة فــي الشــهر، بالإضافـة الــى الإسـتعانة بــي فــي الأعمـال المنزليـة لصاحبـة العمـل. بعـد الـزواج والحمـل تـم الإسـتغناء عنــي مـن دون أي تعويـض مالــى. والبعـض صرحّـن بأنهـن أجـّـلن الحمـل خوفـاً مـن أن يتـم صرفهـن مـن العمـل.

ويظهر التمييز أيضاً في إجازة الأمومة فغالبية المؤسسات لا تمنح النساء العاملات إجازة أمومة، بالتالي فإن إجازة الأمومة تكون على عاتق المرأة العاملة مهما بلغت مدتها ولا يدفع لها أي بدل عنها. أما المؤسسات التي تمنح المرأة العاملة إجازة ولادة تتعارض مع قانون العمل التي حددت بسبعين يوماً. فقد صرحت معلمة في مدرسة خاصة تعمل منذ عشرين عام، تحمل إجازة جامعية في الأدب العربي قائلة: «منحت إجازة أمومة ٢٠ يوماً أقل بكثير مما هو مطلوب، وذلك تحت ذريعة مصلحة الطلاب».

في هـذا السياق، تظهـر دراسـة أجراهـا المرصـد اللبنانـي أبوجـود أعلـى نسبة مـن الإنتهـاكات والتجـاوزات، فـي القطـاع التجـاري، التـي تطـال عمـل المـرأة والأجـور والإجازات الأسـبوعية والسـنوية وإجــازات الــولادة للمــرأة وإجــازات المــرض والأمومــة والحريــة النقابيـة وبيئـة العمـل وشـروط الصحـة والسـلامة المهنيـة وإنتهــاك المرســوم رقــم ١٦٣ المتعلــق بطــوارئ العمـل والإصابـات المهنيـة والحــد الأدنــى للأجــور وبـدلات النقـل وتعويضــات الصــرف مــن الخدمــة والزيــادات الدوريــة والمكافــآت والتهــرب مــن تســجيل العمـل البعـض منهـم العمـال فــي الصنــدوق الوطنــي للضمـان الاجتماعــي بشـكل تــام أو تسـجيل البعـض منهـم بأجــور غيـر أجورهــم الفعليـة والسـطو علـى التعويضـات العائليـة وسـاعات العمـل الإضافيـة.

كما تعرّضت بعـض النساء للصـرف التعسـفي فأخبـرت سيدة عـن تجربتهـا بالقـول: «بعـد عمـل دام ١٤ سـنة فـــ مجــال التعليـم، تــم فصلــى مــن قبــل المديــر ولــم أحصــل علـــى أـى

D



تعويـض فاضطريـت للإسـتعانة بأحـد الأشـخاص مـن فـرع المخابـرات لحـل الموضـوع، حينئـذ غيّـر رأيـه، وخوفـاً مـن الفضيحـة حصلـت علـى تعويضـى».

كمـا أن غالبيـة السـيدات اللواتـي فصلّـن مـن عملهـن لـم يتلقيـن أي إنـذار. يوجـد سـيدة وجـه لهـا الإنـذار شـفهياً. إلا أن ذاك التصـرف يعتبـر إنتهـاكاً لقانـون العمـل الـذي تنـص صراحة علـى خطيـة إنـذار الصـرف، وتوضيح أسـبابه ٣٠.

ومـن نافـل القـول، مـا تخضـع العامـلات الأجنبيـات فـي لبنـان سـواءً كـنَّ عربـاً أو أجانبـاً مـن اسـتغلال مضاعـف بسـبب الجنسـية والجنـس، والـكل يعلـم، بـأن اليـد العاملـة الأجنبيـة تتقاضــى أجــور متدنيـة جــداً.

في هذا الإطار عبّرت محامية سورية عن وضعها الوظيفي بالقول: «بعد نزوحنا إلى لبنان وجدت نفسي مجبرة على العمل بسبب الضائقة المالية والاقتصادية وللمساهمة في دخل أسرتي. فزاولت العمل في مكتب محامي معروف في بعلبك. أداوم تسع ساعات يومياً، أعمل داخل المكتب وخارجه، أتابع المعاملات القانونية في قصر العدل. كما أني مسؤولة عن تقديم القهوة والشاي والضيافة. أتقاضى مبلغ ٤٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية، والنقل على حسابى الخاص.

والتمييــز الأكبــر هـــو الـــذي تواجهــه المزارعــات اللواتـــي لا يتمتعــن بحمايــة قانونيـــة، ويفتقـــرّن للتدريــب المهنــي والعديــد مــن المهــارات الإداريــة والتقنيــة، وأفقهــن محـــدود، بســبب ذلــك يتــم اســتغلالهن بســهولة.

وصفـت سـيدة تعمـل فـي مجـال الزراعـة وضعهـا كالتالـي: « اضطـررت للعمـل فـي الزراعـة الموسـمية (خضـار، فاكهـة)، لأننـى المعيلـة الوحيـدة لأسـرتى المؤلفـة مـن خمـس

أشخاص. وذلك مقابل أجر زهيد عند مزارع معروف حيث يساعدني من محصول الأرض. لكنني أعاني العديد من الصعوبات والتحدّيات، مثل عدم تحديد ساعات العمل، أتقاضى مبلغاً أقل من الرجال الذين يعملون معي علماً أننا نعمل نفس ساعات العمل. أعمل ساعات إضافية من دون أجر (مساعدة زوجة رب العمل) . أتعرّض لمخاطر صحية في الزراعات الممنوعة «الحشيشة «وأحيانا يضطر الأولاد للعمل معي ما يؤثر على صحتهم. كما أنني غير مضمونة ولا يوجد عقد عمل مما يجعل مصيري «على كف عفريت». وسألت أين دور الدولة في حمايتنا إذا مرضنا سوف نموت على باب المستشفى».

كما تتعرض النساء إلى محاولات تحرش كثيرة وقد عبّرت سيدة عن هذه المشكلة بالقـول: « المديـر كان دائمـا يعطينـي سـاعات فـراغ دون أن أعـرف السـبب، ويطلـب مـن معلمـة أخـرى أن تنـوب عنـي فـي إعطـاء الحصـص الدراسـية ليتسـنى لـه الجلـوس معـي فـي مكتبـه الخـاص. كنـت أسـتعين بمسـاعدة المعلمـات للبقـاء معـي لكـي لا يتـاح لـه الجـو ويتعـرض لـى».

والبعض عبّر عـن القيـام بمهـام ليـس لهـا علاقـة بالوظيفـة. سـيدة تعمـل فـي معمـل كبير «أجبـان وألبـان» فـي منطقـة البقـاع. عبّـرت أنهـا تسـتغل مـن قبـل المديـر ورب العمـل حيـث يطلـب منهـا أن تلبـي خدمـات شـخصية فـي البيـت مثـل «الطبـخ « ولا يمكنهـا أن ترفـض لأن ليـس لديهـا فـرص أخـرى.

والمعروف أن النساء لا تتوفر أمامهن فرص عمل عديدة. فبعض المهن تكون ملجاً لبعـض قــوة العمــل النســائية غيــر المؤهلــة مــع تقــدم العمــر وتضــاؤل الآفــاق المهنيــة. لذلــك تشــكل النســاء نســبة كبيــرة مــن مجمــوع العاطليــن عــن العمــل مردهــا الأساســي تقسيم العمـل المربوط بالتنميـط الثقافــي الاجتماعــي الـذي لا يشجع وجــود المـرأة فــي مجـالات عديـدة. بالإضافـة إلــى تحميـل المـرأة وزر الأعبـاء المنزليـة، فهــي تجـد صعوبـة فــي المواءمـة بيـن عملهـا المنزلــي والرعائــي وعملهـا المأجــور، الأمــر الـذي غالبـاً مـا يثنــي كثيــراً مـن النسـاء عـن السـعي للعمـل خــارج المنــزل. فعنــد تفتيـش المــرأة عـن عمـل مدفــوع تقــع خياراتهـا علــى الوظيفــة التــي تتواجــد فيهـا مــع أســرتها، ولا تفكــر كثيــراً بتطورهـا المهنــي والوظيفــى علــى حســاب أســرتها.

وتجـدر الإشارة هنا إلـى دور المؤسسة الوطنيـة للاستخدام"، فـي ازدياد عـدد العاطلين عـن العمــل. الســؤال المطــروح لمــاذا لا يطبــق المرســوم الاشــتراعي وإعطــاء المؤسســة الوطنيـة للاستخدام الـدور للقيـام بمهامهـا فــي ضبـط ســوق العمــل حصريـاً كمـا نــص عليــه المرســوم.

أمـا بالنسـبة للنسـاء غيـر الأجيـرات صاحبـات المصالـح الحـرة اللواتــي يعملـن لحسـابهن الخــاص، فهــن أيضــاً يتعرضـن للكثيــر مــن الإنتقــادات، التهميــش، والاســتخفاف بقدراتهــن، وينظــر إليهــن نظـرة دونيـة دون مسـتوص الرجـال. ويعانيـن عنــد إجــراء المعامــلات والتسـجيـل مــن طلــب وجـــود كفيــل معهــن. فالنســاء لا يتمتعــن بنفــس الحظــوظ المتاحــة للذكـــور



D

المماثلين مهنياً، لا من حيث التسهيلات المالية والإئتمانية، ولا من حيث قابلية الوصول إلى مصادر القـرار، ولا مـن حيـث إمكانيـة المنافسـة.

وعـن الســوأل عـن دور النقابــات، تبيـن أن معظــم المشــاركات لا ثقــة لديهــن بالنقابــات معتبـرات أنهــا لــم تعــد تحمــل همــوم العامليــن والعامــلات. وأكــدّن علــى عــدم اســتقلاليتها ووصفنهــا بالفاســدة وملتحقــة بقــوى الســلطة. وطالبــن «بحمايــة الدولــة والقانــون».

نستنتج أن قسماً كبيراً من النساء يعملن دون أي عقد عمل شفهي أو مكتوب، ومن دون الإتفاق على شروط عمل مسبقاً، وهن غير مسجلات في الضمان الاجتماعي لذا يدخل عملهن في خانة العمل غير النظامي. وبما أنهن لا يملكن أي حماية قانونية، فهن خارج الحورة الاقتصادية الرسمية، يتعايشن مع شروط عمل هشة ومزاجية صاحب العمل، وغياب أي شكل من تنظيم قوة العمل، لذا إنصافهن يتوقف على استنسابية وأخلاقية مستخدميهن.



والجدير بالذكر أن معظم المشاركات لا يملكن معرفة بقانون العمل اللبناني وبالتالي يجهلن حقوقهن ووجود الإتفاقيات الدولية التي تحميهن. كما أن الأكثرية لم تلجأ إلى تقديم شكوى أو اللجوء إلى التقاضي لإحقاق الحق وتحقيق العدالة. ولا أحد يعلم بأن النزاع الذي ينشأ بين صاحب عمل وأجير/ة حول عقد عمل، حتى ولو كان أطراف النزاع من الفئات المستثناة من أحكام قانون العمل، فإن صلاحية البت بالنزاع تعود لمحاكم العمل. (مجالس العمل التحكيمية) التي تتألف من قاض ورئيس ومن عضوين يمثل أحدهما أصحاب العمل والآخر الأجراء. وتجدر الإشارة إلى أن جميع الدعاوى التي تقدم أمام مجالس العمل التحكيمية هي معفاة من الرسوم القضائية ومن رسم الطابع، أمام يجوز تقديم الدعاوى والمثول أمام المجالس المذكورة دون الاستعانة بمحام "".

كمــا أن هنــاك عقبــات قويــة تواجــه المــرأة عنــد محاولــة اللجــو إلـــى القضــاء. وقــد عبــرت لجنــة «ســيداو» عــن قلقهــا إزاء هــذه الإشــكالية، مشــددة علــى عــدم كفايــة المســاعدة القانونيــة وقصــور معرفــة مســؤولـي القضــاء بحقــوق المــرأة وعــدم إكتراثهــم بهـــذه الحقـــوق^{٣٣}.

نستنتج أيضاً إن التحـوّل النسبي فـي مستوى مشاركة المـرأة فـي العمـل الاقتصادي لـم يترافـق مـع أي تبـدّل فـي توزيـع المهـام المنزليـة والأسـرية بينهـا وبيـن الرجـل، بإسـتثناء حالـة الإتـكال علـى العمالـة المنزليـة المأجـورة والتـي هـي فـي الغالـب عمالـة نسـائية. وتجــدر الإشـارة إلـى غيـاب التسـهيلات والخدمـات الأساسـية التـي تدعــم المـرأة العاملـة فــى أدوارهـا الأسـرية.

وظاهـرة الإجحـاف السـافر بحــق المـرأة لجهـة عـدم إحتسـاب عملهـا المنزلـي، ودورهـا غيـر المنظـور فـي رعايـة المسـننين. كلهـا تصـب فـي إنتهـاك حـق النسـاء بالحيـاة وإسـتغلال طاقتهـن، وحقهـن بالعيـش بكرامـة وحقهـن فـي التمتـع بالحمايـة المتكافئـة فـي القانــون، وغيرهــا مــن الحقــوق،

وكل ذلك يشكل دلالات واضحة حول عدم التزام لبنان بأبسط قواعد حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من أن الفجـوة ضاقـت بيـن الإنـاث والذكـور فـي مجـال التعليـم فـي كل مراحلـه، لكــن التقاريــر الدوليــة تشــير إلــى المرتبــة الدونيــة فــي مجــال تحقيــق المســاواة الجندريــة، بسـبب تجزئــة الحقــوق واستنســابية النظــرة إلــى دور المــرأة فــي الحيــاة العامــة. وضآلــة المكتســبات والتقديمــات التــي تحصــل عليهــا النســاء مــن مــوارد الدولــة.

فالتغييـر يتـم مـن خـلال تعديـل بطـيء ومتأرجـح وفقـاً لقواعـد التقسيم الاجتماعـي/ الجنسـي للعمـل. فـي حيـن تبقـى المسألة الأسـاس، مسألة الوصـول إلـى المـوارد المتاحـة والتصـرّف بهـا والتمتـع بمنتجـات العمـل والمسـاواة فـي الحقـوق والواجبـات فـي المنـزل والعمـل وفيمـا يتعداهمـا، وبالأخـص بالنسـبة للعامـلات فـي الصناعـة والخدمـات البسـيطة والريـف.

هذا الواقع المجحف بحق النساء الأجيرات على أكثر من صعيد، ولو أننا لم نتمكن من رصد ومقارنة واقع النساء مع الرجال في العمل، وما يحمل من تمييز جندري، إلا أنه يضعنا أمام جملة مطالب تشكل خطوط عريضة للنهج الواجب اعتماده لتحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة في مختلف القوانين والميادين التي تطاول العمل المأجور، وعلى مستوى التمتع بالحقوق والفرص. وقد خصصنا بعض التوصيات والتدابير التي يجب الأخذ بها، كي يمنع وقوع العنف والتمييز على المرأة في مجال العمل ويعاقب عليه. كذلك العمل على تبديل الصور النمطية للمرأة في الثقافة ووسائل الإعلام، وإبراز دورها كمنتجة في العملية الاقتصادية. وتحفيز النساء على التطوير الوظيفي، وتنويع الخيارات المهنية، وتشجيعهن على الالتحاق بوظائف غير تقليدية لا

الإنتهاكات الممارسة على النساءالفلسطينيات فى لبنان ـ

تبـرز جلياً معانـاة النساء والفتيـات اللاجئـات الفلسطينيات فـي لبنـان، بسبب المخاطـر التـي تهـدد أمنهـن الإنساني وتنبـع مـن تحـدّي ات عديـدة، مثـل عـدم السـماح لهـن بالعمـل فـي كافــة المهــن وتقييـد وصولهــن إلــى الأعمـال المسـموح العمــل بهـا، إلــى جانــب ضعـف القـدرة والوصـول إلـى عمـل لائـق، والتعـرض للتمييـز والإقصاء الاجتماعـي، وبالتالـي الإضطهـاد ثلاثــي الأبعـاد (علــى أسـاس الجنسـية، والنــوع الاجتماعـي، وغيــاب الهويــة). وتشـكل الممارسـات التمييزيـة الامنيـة ضـد المخيمـات ومحاصرتهـا مـن قبـل الجيـش اللبناني، عائقــاً جديـاً أمـام وصـول النسـاء مـن المخيمـات إلــى سـوق العمـل. ولا تشـعر النسـاء فــي المخيمـات والتجمعـات بالأمـان الكافــي للتنقـل بحريــة فــي الأماكـن العامــة وخاصــة فــي اللـــال.

ومــا تــزال اللاجئــة الفلسـطينية فــي لبنــان تعانــي مــن إنتهــاك العديــد مــن حقوقهــا الإنســانية، كمشــكلة الحــق فــي الضمــان الاجتماعــي والحــق فــي الحمايـة مــن العنــف الأســري بســبب ضعــف قدرتهــا علـــى الوصــول إلـــى العدالــة الإجرائيــة وغيابهــا داخــل المخيمــات. والجديــر بالذكــر أن لبنــان لــم ينضــم إلــى إتفاقيــة حقــوق اللاجئيــن. إلا أنّ عــدم انضمامــه إلــى إتفاقيــة حقــوق اللاجئيــن لا ينفــي مســؤولية الدولــة تجــاه اللاجئيــن/ات المتواجديــن/ات علــى أراضيهــا مــن ناحيــة الإعتــراف بحقوقهــم/ن وتأميـن المسـكن اللائـق والحمايــة لهـــم/ن.

ويسلط الضـوء تقريــر الإسـتعراض الــدوري الشــامل ^{٣٤} لعــام ٢٠١٥ علــى مــدى التــزام الدولــة اللبنانيــة بتحسـين أوضـاع حقــوق الإنســان للاجئيــن الفلســطينيين فــي لبنــان، إيفــاة بوعودهــا بالإســتعراض الــدوري الشــامل بالــدورة التاســعة لعــام ٢٠١٠. وإســتنادا للخطــة الوطنيـة لحقــوق الإنســان كذلـك التزامـات لبنـان بالمواثيـق الدوليـة المصـادق عليهـا، والتــي تكفــل حمايــة حقــوق الإنســان فيــه.

هـذا الواقـع التمييـزي القانونـي يعـرّض الفلسـطنيين/ات لأشـكال متعـددة مـن التمييـز. كمـا أن القيــود الموضوعــة عليهــم تبقــي وضعهــم القانونـي خاليـاً مــن أي إطــار واضــح وملــزم لتوفيــر الحمايــة لهــم، الأمــر الــذي يمثــل إنتهــاكاً لحقوقهــم المدنيــة والإقتصاديــة والإجتماعيــة، ويرتــب آثــاراً اقتصاديــة علــى المــرأة والرجــل.

سنعرض بعـض الإحصـاءات المتوفـرة عـن كيفيـة توزيعهـن فـي العمـل الوظيفـي. إن القطـاع الخــاص هــو أكبــر موظّــف للعامــلات الفلســطينيات بنســبة (٦٦٪). (٩٫٨٪) مــن النسـاء تعمــل فـــى الأنــروا و(٩٫٦٪) فـــى المنظمــات غيــر الحكوميــة ٣٠٪.

إذ بعاني اللاحثون /ات الفلسطشون/ت حملة إنتماكات ما زالت مستمرة على مدى ٧١ سنة فــى: الشخصية القانونيـة، الحــق فــى حريـة التنقـل والإقامـة والسـفر؛ الحــق فــى العمـل والمهـن الحـرة؛ الحـق فــى التملّـك؛ الحـق فــى السـكن اللائـق؛ الحــق فــى الصحــة؛ الحـق فــم المحاكمـة العادلـة؛ الحـق فــم حربـة الـرأم والتعبير؛ الحق فــم إنشاء الحمعيات؛ وجميعهـا تؤثـر سـلباً علـــى حياتهــم المدنيــة والاقتصاديــة والاجتماعيــة وصحتهــم النفســية، خاصـة علــي النســاء، لأن معاناتهــن مركبــة بسـبب العنــف القائــم علــي النــوع الاجتماعــي الممارس ضدهـن.

إذاً إنطلاقــاً مــن هــذه القيــود المفروضــة علــى عمالــة الاجئيــن الفلسـطينيين عمومــاً، والفجـوات المتعلقـة بالنـوع الاجتماعـي في توظيف المرأة الفلسـطينية، تمحـورت الإجابات في المجموعات المركزة، حـول الإنتهاكات التي تتعرض لها النساء الفلسطينيات في ميـدان العمـل، والتـــى نفــذت فـــى المخيميــن الفلسـطينيين: مخيــم البــداوـي ومخيــم بــرج الشمالي. سنورد أهمها مع الحفاظ على أجوبتهن كما أتت.

«مـن الضـروري أن تعمـل المـرأة لتحقـق ذاتهـا، فـإذا عملـت تسـتفيد وتسـاعد زوجهـا، خاصـة فـــى هــذه الظــروف الصعبــة، الرجــل بمفـرده لا يســتطيع تغطيــة مصاريــف الأســرة، لذلك وجب أن تعمل المرأة ويهالطريقة تخفف المشاكل مع الرجل. بينما إن جلست ٢٤ ساعة بالبيت يضيع وقتها سداً. المرأة بنظري تستطيع التوفيق بين بيتها وشغلها».

«نعــم صحيـح أن المــرأة لديهــا القــدرة الفصــل بيــن عملهــا وحياتهـا المنزليــة، أكثــر مــن الرجل، فهو لا يستطيع أن يفصل أسوة بالمرأة، لأنه يحمل متاعب عمله وصعوباته إلى بيته وأسرته. فعمـل المـرأة فـي الخـارج أصبح مـن الأمـور الطبيعيـة، حتـي الأولاد اعتـادوا علـــى إمهــن عــم تشــتغل صــارت القصــة عندهــن متــل تقليــد بدنــا نكبــر ونشــتغل متــل مامــا یعنی باختصار صار فی وعی أکتر».

«يسـهم عمـل المـرأة فـي تفعّيـل المسـاواة بينهـا وبيـن الرجـل وفـي تحسـين وضعهـا المادي مثـك أنـا لا أريـد مساعدة زوجـي لسـد حاجاتـي»..

نستخلص مـن أجوبـة النساء أن عمـل المـرأة هـو أساسـى ومهـم جـداً فـى حيـاة المـرأة: يساعد على بناء شخصيتها، يطوِّرها، يشعرها بقيمتها وراحتها النفسية، يمنحها استقلالية مادية، يكسبها الخبرة، وتثبّت وجودها في المجتمع بممارسة هـذا الـدور.

وبعــض النســاء عبّــرن عــن مقاومتهــن للقيــم التـــى تكبّــل المــرأة وتحصرهــا فـــى دائــرة الأدوار التقليديــة: فمــن ناحيــة يعتبــر البعــض عمــل المــرأة ضــرورة محسوســة أكثــر فأكثــر نتيجـة الظـروف الاقتصاديـة الصعبـة، ومـن ناحيـة أخـرى يخـاف البعـض اللآخـر ويتوجـس مـن اهتـزاز التقسـيم /الجنســي للعمــل فــي البيئــة التــي يعشــن فيهــا.

ورأت بعـض النسـاء أن عمـل المـرأة خـارج المنـزل هــو محطــة مؤقتـة بانتظـار الـزواج أو بإنتظار تحسِّن الوضع المادي العائلي، الـذي قـد أرغمها على العمـل. وفـي حـال ثمـة

D

حاجـة بمتابعـة العمـل بعـد الـزواج يأتـي تكويـن الأسـرة ورعايتهـا كأولويـة. لـذا يتميّـز وضـع المــرأة فـي العمـل بتقطعـات مرتبطـة بالـولادة والإهتمـام بالأطفـال حتـى سـن يمكنّهـا مـن العـودة إلـى العمـل، بعـد أن تكـون مهاراتهـا قـد تعرضـت لتـآكل نسبي. لذلـك تكتفـي بالمواقـع المتدنيـة مهنيـاً وهـذا يؤثـر علـى مسـارها اللاحـق فـى العمـل.

فليس مـن السـهل مكافحـة العقليـات والأفـكار الجاهـزة النمطيـة حـول أدوار المـرأة التقليديـة، ووضـع حــد نهائـي لهـا، فـي سـياق مجتمعـي لا تتحكـم فيـه سـيرورة تراكـم فحسـب، ولكنـه يعيش أزمـة كيـان ووجـود. زد علـى ذلـك عوامـل مجتمعيـة أخـرى، كالديـن والمدرسـة، والإعـلام إلـخ، فـي تكريـس هـذه الأفـكار وتأكيـد فعاليتهـا.

كمـا أن بعـض مواقـع العمـل المشـغولة علـى أسـاس الجنـس وصورهـا الشـائعة تضعـف هـخه المكافحـة أيضـاً. فثمـة سـكريتيرة مقابـل رب عمـل، وممرضـة مقابـل طبيـب، وعاملـة مقابـل مراقـب عمـال، إلـخ ٣٠.

مشاركة أعطت مثلاً عن وجود نساء سائقات تاكسي و»فانات»، فأخبرت عن تجربة حصلت معها بالقول: «خـلال زيارتـي إلـى بيـروت، شـاهدت امـرأة تقـود سـيارة تاكسـي لكـن المـارة كانـوا يرفضـون الصعـود معهـا لأنهـا امـرأة».

بطبيعـة الحـال، هنـاك تفرقـة تقـوم علـى أسـاس الجنـس بسبب الإختيـار المهنـي. فكثيـراً مـا تملــي المنظومـة الثقافيـة علـى المــرأة اختيارهـا لمجــال مهنــي يتناســب مــع أدوارهــا التقليديـة كأنثـى، وليـس تبعـاً لقدراتهـا وكفاءاتهـا، أو وفقـا لمتطلبـات ســوق العمــل.

وحـول نـوع المهـن التـي بإمـكان النسـاء الفلسـطينيات الحصـول عليهـا وممارسـتها فـي لبنـان، وإذا كانـت تتناقـض مـع مـا ترغـب النسـاء القيـام بـه، أتـت الإجابـات كالتالـى:

«نحـن كنسـاء فــي لبنــان مــش آخديــن حقنـا، هنــاك مهــن محظــورة علينــا، فالمــرأة غيــر مســموح لهــا أن تكــون طبيبــة أو محاميــة أو صيدليــة وغيرهــا مــن المهــن والأعمــال. فالمهــن التـــي يمكــن أن تمارســها جــد محــدودة»، كمــا أن المــرأة الفلســطينية لا يمكنهــا أن تعمــل ســوــى بالمخيمــات».

نستخلص مـن كل مـا ورد أعـلاه، أن جميـع المشـاركات فـي المجموعـات المركـزة أجمعـن بأن التحـدي الأكبـر الـذي يواجه النساء هـو التمييـز ضدهـن باعتبارهن فلسـطينيات. فالمؤهـلات العلميــة والقــدرات الشـخصية مثـل: التفـوّق أو نــوع التخصـص أو مســتوى الدراسـة أو الخبـرة ليسـت مقياسـا لتطـوّر النسـاء فـي عملهـن، بـل أن هنـاك اعتبـارات أخـرى اجتماعيــة ثقافيــة وقانونيــة وسياســية تمييزيــة.

أهم الانتهاكات التي تواجه المرأة الفلسطينية في سوق العمل.

تـرى سـيدة أنـه نظـراً لحاجتهـن القويـة للعمـل يتـم التحكّـم بهـن، فيعشـن الاضطهـاد والتهديـد الدائـم. وأضافـت: «لهـذا السـبب تتعـرض الفتـاة لأشياء كثيـرة فـي سـوق العمـل مثـل سـوء المعاملـة، قلـة الاخـلاق، التملّـك، الاسـتغلال ويفضلــون توظيفنـا للهــروب مــن اسـتحقاقات معروفــة».

تقـول سـيدة أخـرى: «أنـا كمعلمـة درَسـت بمـدارس خاصـة لكـن بظـروف مهينـة لأنـه ممنـوع كفلسـطينية أن أعمـل، وحرمـت مـن الضمـان، والأسـوء مـن ذلـك كانـوا يخبوني فــي التفتيـش ويقولــوا عنــي انــي فــي فتـرة تجربـة، بــس أنـا كنــت بحاجــة للوظيفـة مـا قــدرت اعمــل شــي لانــو كان القــرار أكبــر منــي يـا بتقبلــي بالواقــع يـا بــرا».

«وكذلــك بالنســبة للممرضــات لا تعويــض ولا تأميــن ومعــاش قليــل، والهــلال الأحمــر يمكــن مــا يقبــل يوظفنــا».

«الدولـة كلهـا ضـدي أنـا عملـت كمدرسـة بمدرسـة خاصـة ٨ سـنوات، بـدي إفـادة مـا قبلـوا يعطونـي ياهـا لأنـي فلسـطينية، وكنـت بحاجـة ماسـة إليهـا لأننـي كنـت مسـافرة ومـا قـدر حـدا يسـاعدني.»

وأخــرى أخبــرت عــن تجربتهــا: «اشــتغلت بجمعيــة ٤ ســنوات بمنطقــة القبــة، تعنــى باللبنانييــن والفلسـطينيين والســوريين ومواضيــع الدمــج وحــل النــزاع بيــن كل الفئــات فــي لبنــان. فجــأة أنذرتنــا الجمعيــة أنهــا ســتدفع لنــا نصــف شــهر وعلينــا التفتيـش علــى وظيفــة أخــرى، بســبب إيقــاف المشــروع وانتقالــه لســوريا ونحــن لــم نحصــل علــى شـــيء».

وقــد عبّــرت ســيدة عــن معاناتهــا بالقــول: « أنــا كفلســطينية واجهــت مشــكلة كبيــره بلهجتــي بمــكان العمــل وهــددت بالطــرد، ولكنــي لــم استسـلم ونظـرا لكفاءتــي اضطــروا ان يتنازلــوا، فالمــرأة يجــب أن لا تستســلم للأمــر الواقــع».

ومشاركة أخـرى أخبـرت عـن تجربتهـا بالعمـل قائلـة: « لـدي تجربتيـن مختلفتيـن علّمـت بمدرسـة خمـس سـنوات مرحلـة متوسـط كمعلمـة أساسـية، ولأني فلسـطينية معاشـي كان أقـل راتـب بالمدرسـة. وكنـت أهـرب إذا إجـى تفتيـش لانـو مـش مصـرح عنـي. وحصـل خـلاف بينـي وبيـن المديــر فتركـت العمـل، لكـن بضغـط مـن الطـلاب والأسـاتذة أعادنـي وعندمـا اضطـررت لتـرك العمـل أعطانـي إفـاده عـن ثـلاث سـنوات عمـل، بينمـا زاولـت التعليم خمـس سـنوات، كمـا سـجّل أننـى متدربـة وليـس معلمـة.»

«والقصة الثانية كنت معلمة أيضاً بمدرسة بصور لمدة ١٢ شهراً، فكنت مضطرة أن أوقّع دفتريـن، واحـد يختـص بالـوزارة وكان الراتـب المسجّل بـه يفـوق راتبـي بثـلاث مـرات، والآخـر كان براتبـي الحقيقـي. وكانـوا يقتطعـوا منـي بـدل ضمـان، مـع العلـم أننـي لـم أكـن مستفيدة مـن الضمـان، لكـن لـم أكـن أعـرف إلـى مـن ألجـأ». سيدة أخــرى تعمــل بصالــون تصفيــف شــعر. صرحــت عــن تجربتهــا بإجــازة الأمومــة، إذ اضطــرت للعــودة إلــى عملهــا بعــد ١٨ يومــاً مــن ولادتهــا، علمــاً أن وضعهــا الصحــي كان دقيقــاً وولادتهــا كانــت صعبــة وغيــر طبيعيــة.

وتوالت الاعترافــات:

- «عندما أتعرض لإساءة من قبل شب في المؤسسة التي أعمل بها الحـق علـي حتـى لـو كان الحـق معـي لأن الشباب مضمونين عنـدو لا يستطيع افشائهم أو افشالهم».

-»انا أعمل في محل يقول صاحب العمل الزبون دايما على حق حتى لـو شـو مـا عمـل ممكـن يهينـك بـس بـدك تسـكتي، تطنشـي، وتتحملـي، وكمـان لا سـاعة غـذاء ولا يــوم عطلـة، وعلـي الــدوام مـن السـاعة ٩ ونــص صباحـاً إلـى السـاعة ٨ مسـاء والمعـاش كتيـر قليل».»عملـت بصالـون ١١ سنة لـم يكـن يحـق لـي بإجـازة أمومـة ولا شـي آخـر. كنـت أعطـل علـى حسـابي، وإذا تأخـرت سـاعة عـن العمـل كان يحسـم مـن راتبـي، لـم يكـن يوجـد سـاعة للغـذاء والمعـاش قليـل والــدوام طويـل، أحيانا كنـت أداوم مـن السـاعة ٩ ونـص صباحـاً حتـى السـاعة ٩ ونـص صباحـاً حتـى السـاعة ٩ ونـص مسـاء. وفــي رمضـان نبقــى لبعـد الإفطـار والمعـاش هـو نفسـه. ناهيـك عـن التمييـز بيـن لبنانـي وفلسـطيني داخـل الصالـون، والتهــرّب مـن الضمـان. أننـي واثقــة، هـربـاً مـن الضمـان يتـم البحـث عـن بنــات ســوريات وفلسـطينيات لتوظيفهـن «.

- « أكتـر التحديــات والصعوبــات التــي ضايقنــي وواجهتهــا فــي عملــي هــي مسألة إجــازة الأمومــة حيـث منحــت إجــازة ثلاثــة أســابيع فقــط. بينمــا يجــب أن تكــون مــن شــهرين إلـــى ثلاثــة أشــهر، هيــدا قمــة الظلــم وخاصــة بالنســبة للطفــل كونــه رضيعــاً وبالنســبة لوالدتــه إذا كانــت ولادتهــا (شــق بطــن) وغيــر هيــك كنــت معلمــة مســؤولة عــن تدريــب معلمــات ولأنهــن لبنانيــات وأنــا فلســطينية كــن يحصلــن علــى مراكــز أعلــى منــي وراتــب أعلــى منــي. كنــت ابكــي بأوقــات فراغــي ولكــن مـــا زلــت لا ولكــن مــــا أصبحــــوا إنســانيون بعــض الشــيء ولكــن مــا زلــت لا أملــك حقوقــاً بشـــىء».

وأخـرى قالـت: «نتعـرض أحيانـاً للتحـرش فــي الخــارج أو مــن قبــل المديـر لذلـك تضطـر الفتــاة إلـى اعتــزال العمــل لأنــو الديــن لا يســمح لهــا والمجتمــع أيضــاً لا يرحــم».

وعيرّت المشاركات عن ضرورة التضامين بالقبول: لازم نتضامين لأنب قبل ما نسأل حمية تحمينـا لازم نكــون متحديــن للمطالبــة بقــوه، وإذا اتحدنـا ممكــن أن نشــكل أداة ضغــط. لا أمـل لنـا بـأى مرجعيـة. حتـى اتحـاد العمـال الفلسـطينى لا جـدوى مـن التوجـه إليـه، لأن دوره غير مفعيل الآن.

نستخلص أن النساء الفلسطينيات يواجهـن شتى أنـواع التحديات والصعوبـات في مجال العمـل، ويتـم اسـتغلالهن ويحرمّـن مـن حقـوق عديـدة أبرزهـا الحـق بالإستشـفاء والضمـان والأجــر العــادل والترقيــة وإجــازة أمومــة والتمييــز ضدهــن إلــخ... ممــا يضعــف طموحهــن وعزيمتهـن، ولا يسـمح لهـن بالعيـش بكرامـة والحصـول علـي عمـل لائـق وشـروط عادلـة.

وتجــدر الإشــارة أن النســاء الفلســطينيات اســتفضن بالــكلام حــول الإنتهــاكات التـــى تواجههـن فـــى العمــل لكــن لــم يتطرقــن إلـــى الــكلام حــول التمييــز الجنــدرـى الــذـى يحصــل فـــم الأســرة والمجتمــع المحلـــي، الــذي حــدّ مــن قــدرات النســاء وإقدامهــن علـــي اتخــاذ مبادرات في مجال حياتهن المهنية. فأمام قضية كبيرة وإشكالية وجودية تطال معاناة كل الشعب الفلسطيني النساء والرجال والأطفال، ربما حاولت النساء عدم التركيز على هـذه الفجـوة، وعـدم التوقـف أمـام مشكلات ممكـن أن تشكل ضرراً عليمـن، خصوصاً أنمِـا مرتبطة بسلوكيات ليس لها علاقة بالسياسات الخارجية بل تأتى من المجتمع الداخلي. لذلك أن تأثير النظام الأبوى على خيارات النساء اللاجئات الفلسطينيات ومدى سيطرة الرجـال علـى المـوارد التـى ينتجونهـا، هـى نقـاط محوريـة يجـب الإفصـاح عنهـا والتعامـل معما كمشكلة غير بسيطة لإيجاد آليات عمل وخطـط لمكافحتها.



خلاصة

يتصـف عمـل النسـاء فـي لبنـان، حسـب نتائـج المجموعـات المركـزة التـي قمنـا بتحليلهـا، بعـدم الثبـات والديمومـة، وقسـم كبيـر منـه يصـب فـي العمـل غيـر النظامـي، وفـي معظـم الأحيـان لا يتـم توقيـع عقـد بيـن صاحـب العمـل والعاملـة بـل يجـري اتفـاق شـفهي.

ويرتبط التمييـز ضـد المـرأة فـي مـكان العمـل بـالأدوار الاجتماعيـة التـي يفرضهـا عليهـا المجتمـع لا سـيّما تقديـم الرعايـة التـي لا تصنـف عمـلاً وهـي غيـر مدفوعـة الأجـر. وتمييـز المؤسسـات بيـن الجنسين فـي الأجـور، ويتـم إنتهاك قانـون العمـل اللبناني وقانـون الضمان اللجتماعـي. ويبـرز هـذا الإنتهـاك بعـدم تطبيـق الحـد الأدنـى للأجـور، وبسـاعات عمـل طويلـة تتعـدى سـاعات العمـل الإضافيـة التـي لا تدفـع. ويوجـد إنتهـاك للإجـازات الأسبوعية والسنوية والمرضية وإجـازة الأمومـة، والصـرف مـن العمـل، ولا يدفـع للأجيـرات بـدل النقـل، والصحـة والسـلامة المهنيـة غيـر متوفـرة. كمـا أن عـدم الإسـتقرار الاقتصـادي وقلـة الخيـارات يجعـل المـرأة مرغمـة علـى القبـول بشـروط وظـروف عمـل غيـر منصفـة.

كذلـك هنـاك غيـاب لتشـريعات تحمــي الفئـات المهمشـة مثـل المــرأة المزارعــة والريفيــة. وضآلــة فــرص التطــوّر المهنــي والشــخصي، وعــدم الوصــول إلـــى الحقــوق والخدمــات الأساســية.

والأمـر أسـوء بالنسـبة لليـد العاملـة الفلسـطينية، سـيما أنـه لا يحــق لهـا العمــل إلا فــي بعـض المهــن المحــدودة. والمؤسسـات فــي غالبيتهـا لا تسـجل العامــلات فــي الضمــان. الاجتماعـــي. وتميّــز بيــن اللبنانيـــات والفلســطينيات فـــي الأجـــور والترقيــة والتقديمــات.


ولكن على الرغم من أن حقـوق العمـال فـي لبنـان لـكلا الجنسين منتهكـة، ومبـدأ العدالـة الاجتماعيـة غيـر مطبّــق، إلا إذا أردنـا قــراءة الواقــع مــن منظــور جنــدري لا يمكــن غــض النظـر عــن فجــوات كبيـرة تصـل إلـى درجـة الاستغلال وإنتهـاك الكرامـة الإنسـانية للنسـاء العامـلات. وإذا أردنـا أن نقيّـم قــوة العمـل ومحرّكهـا فــي لبنـان، لا يمكـن أن نستثني اليـد العاملـة النســائية وأنــلا نعتبرهـا جــزءاً مــن التنميـة والعجلـة الاقتصاديـة والاجتماعيـة، مــع كل التهميـش والتمييـز والحواجـز التــي تصـادف المـرأة فــي عملهـا الوظيفــي. فــي نهايـة هــذا الدليـل نقــدم التوصيـات المدرجـة بحسـب الجهــة المســؤولة عــن تنفيذهــا.

قائمة المراجع

- المــرأة العاملــة فــي لبنــان، جــاك قبانجـــي، أســعد الأتــات، التجمــع النســائي الديمقراطـــى اللبنانـــى، بيــروت، ١٩٩٧ .
- - شـعبان والآخــرون، دراســة حـــول الحالــة الاقتصاديــة والاجتماعيــة للاجئيــن الفلســطينين فــــى لبنــان، الأونــروا والجامعــة الأمريكيــة، بيــروت، ٢٠١٥ .
- سعيد عيسى، دراسة حــول أوضـاع العمـال والعامـلات فــي القطـاع التجـاري فــى بيـروت، موقــع المرصــد اللبنانــى لحقــوق العمـال والموظفيـن، ٢٠١٩.
 - **3-** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- تعليق اللجنة الدولية المعنية بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فـي الحقــوق الاقتصاديــة والاجتماعيــة والثقافيــة.
 - الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- V- الملاحظــات الختاميــة للجنــة الدوليــة المعنيــة بإتفاقيــة الدوليــة للقضــاء علـــى جميــع أشــكال التمييــز ضــد المــرأة، خــلال جلســتيها ١٣٤٥ و١٣٤٦، نوفمبــر ٢٠١٥، علـــى تقريــر لبنــان الجامــع لتقريــره الدورييــن الرابــع والخامــس حــول الإتفاقيــة.
- **↑-** أهــداف التنميــة المســتدامة، خطــة التنميــة المســتدامة لعــام ٢٠٣٠ ، الأمــم المتحــدة، الاســكوا.
- P- تقرير عن تنفيذ توصيات الاستعراض الحوري الشامل، معالجة عدم المساواة
 بيـن الجنسـين لتحقيـق التنميـة الشـاملة فـي لبنـان، شـبكة المنظمـات العربيـة غيـر
 الحكوميـة للتنميـة، بيـروت، ٢٠١٧.
- الستراتجية الوطنيـة لمناهضـة العنـف ضــد المــرأة والفتــاة فــي لبنـــان، (٢٠٢٩ ٢٠٢٩)، مكتــب وزيــر الدولــة لشــؤون المــرأة.
 - 🕇 🛘 الدستور اللبناني.
 - 📶 قانون المجلس الدستوري.
 - ع 🛭 قانون العمل اللبناني.

D

- 0 قانون الضمان الاجتماعي.
- 📘 قانون العقوبات اللبناني.
- https://www.labor.gov.lbäم وزارة العمل اللبنانية IV
- ✓ مشروع القانـون الـذي تقـدم بـه وزيـر الدولـة لشـؤون المـرأة جـان اوغاسبيان
 أقـره مجلـس الـوزراء فـي ٢٠١٧ وأحيـل إلـى مجلـس النـواب.
- **9** ا تقرير منظمـة العفـو الدوليـة شـهادات ٣٢ عاملـة منزليـة فـي تقريـر «بيتهـم سـجنـى: اسـتغلال عامـلات المنـازل المهاجـرات فــى لبنـان» فــى فتـرة ٢٠١٨ ـ ٢٠١٩.
- ۲- منشـورات المرصـد اللبنانـي لحقـوق العمـال والموظفيـن، أديـب أبـو حبيـب: مقالـة حــول العمـل اللائـق.
 - ا مرسوم الاشتراعي رقم (۸۰)، الخاص بالمؤسسة الوطنية للاستخدام.
 - 🕇 تقرير المجتمع المدني، المراجعة الدورية الشاملة، لبنان، ٢٠١٥.
- **٣٤-** دليل عملي لمنظمات المجتمع المدني في لبنان من أجل تعميم منظور النوع الاجتماعي، بيروت، ٢٠١٨ .
- Vinet, Alain et al., La condition en milieu ouvrier, Institut Québecois **ГО** .de recherché sur la culture, Québec, 1982
- The future of work: A literature review, Thereza Balliester and oth- er, International labor office, March 2018
 - http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx \bigcup V



0 -







, • • •

) • • • •